

الإفلاس ((آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين))

لابدّ قبل البدء بالحديث عن آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين أن نتكلم قليلا عن مفهوم الإفلاس وتاريخه والشروط اللازمة لشهر الإفلاس ، حتى يتسنى لنا الدخول بهذا الموضوع بعد شرح كافة جوانبه الأخرى .

أولا . تعريف الإفلاس وأنواعه :

الإفلاس هو نظام حقوقي أوجده المشرع للتنفيذ على أموال المدين التاجر . وهو الحالة القانونية التي يوجد فيها التاجر متوقفا عن دفع ديونه في موعد استحقاقها . ويتم شهر إفلاسه بمقتضى حكم قضائي .

وكلمة إفلاس مترجمة عن اللفظ الفرنسي (Faillite) ، وهذه الكلمة مأخوذة بدورها عن النص اللاتيني (Falleire) وهي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم . وهذه الكلمة تفيد في اللغة العربية الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فالمفلس هو من لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع الأموال .

وتختلف الأسباب والعوامل في تأخر التاجر عن وفاء ديونه ، فقد يكون تأخره نتيجة أسباب اقتصادية حلت بالبلاد ، أو بسبب إفلاس دائنيه ، أو حريق محلاته التجارية ، أو ركود السوق التجارية وقلة الإقبال على شراء بضائعه .

فالتاجر الذي يتأخر عن وفاء ديونه بسبب هذه العوامل ، يستحق عادة الشفقة .

وقد عمدت معظم التشريعات إلى مساعدته ، فأوجدت أنظمة خاصة تطبق عليه :

منها نظام التصفية القضائية (Liquidation judiciaire) ، ونظام الصلح الوافي من الإفلاس (Concordal preventif) ، وإذا ما شهر إفلاسه ، فيسمى هذا النوع من الإفلاس ((الإفلاس البسيط)) (Faillite simple) .

وقد يكون تأخر التاجر عن الوفاء نتيجة أخطاء ارتكبها في تجارته :

فقد يخسر التاجر في تجارته أو يكون بحاجة إلى مال بسبب ركود السوق التجاري ، فيعمد إلى وسائل اعتبرها المشرع غير مشروعة للتعويض عمّا خسره أو لحصوله على المال من أجل وفاء

ديونه ، كأن يضارب في البورصة أو يلجأ إلى استعمال أسناد المحاملة ، أو قد يستهتر بأموال دائنيه فينفق على نفسه وعلى عائلته أكثر من الحد المعقول .

فإذا ما قام التاجر بمثل هذه الأفعال ، التي اعتبرها المشرع الجزائي جرماً معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، يعتبر إفلاسه إفلاسا تقصيريا (Banqueroute simple) .

وقد تسوء نية التاجر المشرف على الإفلاس لدرجة أنه يتعمد الإضرار بدائنيه ، فيخفي دفاتره أو يختلس أو يبدد قسما من ماله أو يعترف مواضعة بديون غير متوجبة سواء في دفاتره أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته ، فيتعرض عندئذ لعقوبة الجنائية ويعتبر إفلاسه من نوع الإفلاس الاحتيالي (Banqueroute frauduleuse) .

وتخضع هذه الأنواع الثلاثة من الإفلاس إلى قواعد وإجراءات واحدة سواء من حيث شهر الإفلاس ، وتعيين وكلاء التفليسة ، وتحديد اختصاصاتهم أو من حيث الآثار التي تترتب على تحديد فترة الريبة وإجراءات تحديد الديون .

على أن الإفلاس ليس في حقيقته إلا وسيلة من وسائل التنفيذ ، ويبدو هذا جلياً من الرجوع إلى تاريخ الإفلاس .

ثانيا . لمحة تاريخية في تاريخ الإفلاس :

إن فكرة الإفلاس قديمة العهد تعود في نشأتها إلى زمن الرومان . حيث أجازت التشريعات القديمة ، ومنها التشريع الجرماني ، وتشريع روما ، التنفيذ على شخص المدين .

ففي روما كانت اللوائح الاثني عشر تقرر للدائن ، بالإجراء المعروف باسم (Manus injectio)، أن يستولي على شخص مدينه ، فيرغمه على العمل لحسابه حتى وفاء دينه ، فإذا لم يتمكن من الوفاء ، بعد انقضاء مدة ستين يوما ، كان يحق للدائن أن يقتله أو يبيعه خارج روما .

وإذا كان للمدين عدة دائنين ، يشترك هؤلاء في توازع الثمن عند بيعه أو توازع جثته عند قتله . ثم تطور التشريع اثر ثورات قام بها الشعب ، فابتدع القاضي في روما (Preteur) أصولا

تقضي بالتنفيذ على أموال مدينهم ، وبيع هذه الأموال واقتسام قيمتها فيما بينهم ، كما أقر الحق للدائن بطلب إبطال التصرفات التي قام بها المدين قاصدا الإضرار بحقوق دائنيه . وكان يقوم ببيع أموال المدين ، صفقة واحدة ، وكيلا عن الدائنين يعين من قبلهم ويسمى وكيل التصفية .

ثم تطور التشريع في عهد الإمبراطور ديوكليسيان فأخذ بأصول بيع أموال المدين بالمفرق بدلا من بيعها بالجملة . وكانت هذه الأصول تشمل التاجر وغير التاجر .

وفي القرون الوسطى ، تأثرت تشريعات الجمهوريات الإيطالية ، كجمهوريات جنوه ، وميلانو ، والبندقية ، وفلورنسا ، بتشريع روما فأخذت بها وابتدعت قواعد خاصة تتعلق بالصلح مع المفلس بموافقة أغلبية دائنيه ، وبحق الدائنين بإبطال تصرفات المفلس الضارة بهم . أما في التشريع الإسباني فقد منح السلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين وحق الدائنين عليها .

وأما في فرنسا ، فقد قضى الأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 1536 ، في عهد الملك فرنسوا الأول ، بالحكم على المدين المفلس بجزاء الحبس مع التعذيب ، كما نص الأمر الملكي الصادر عام 1560 في عهد الملك شارل التاسع على عقوبة الموت ، واعتبر بعد ذلك الأمر الملكي الصادر عام 1609 في عهد الملك هنري الرابع ، المفلس كالسارق وطبق بحقه عقوبة الموت أيضا .

ثم زالت الصفة الجزائية من التشريع الفرنسي بصورة تدريجية ، وفي عام 1673 أصدر الملك لويس الرابع عشر أول قانون للتجارة ، فخص منه الباب الرابع لبحث أحكام الإفلاس في ثلاثة عشر مادة فقط .

ثم أكملت بعض النواقص بالقانون الصادر عام 1702 الذي نظم فترة الريبة وقضى بإبطال تصرفات المفلس الجارية خلالها ، وبالقانون الصادر عام 1716 الذي بحث في إجراءات تحقيق الديون ، والقانون الصادر عام 1739 الذي نظم إجراءات تثبيت الديون .

وبقيت جميع هذه القوانين نافذة حتى الثورة الفرنسية . ثم انتقلت معظم القواعد التي تضمنها الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1673 والقوانين اللاحقة له إلى قانون التجارة الصادر عام 1803 .

ثم خفف المشرع بعد ذلك من شدة الأحكام المتعلقة بالإفلاس بالقانون الصادر بتاريخ 1833 وبالقانون الصادر بتاريخ 1889 الذي أدخل على قانون التجارة نظام التصفية القضائية .

أما في لبنان فقد ظل قانون التجارة العثماني نافذا حتى عام 1942 ، وكانت أحكامه مستمدة من قانون التجارة الفرنسي بعد تعديله بالقانون الصادر في عام 1838 بالنسبة للإفلاس . وقد طبق فيه ، بجانب القانون العثماني ، نظام التصفية القضائية الصادر عام 1924 . واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون التجارة اللبناني في 24 كانون الأول 1942 الذي تضمن أحكاما جديدة بشأن الإفلاس ، منظما من جهة الصلح الواقي من الإفلاس ، ومن جهة ثانية الإفلاس بحد ذاته مع ذكر الأحكام الخاصة بإجراءاته والإفلاس الاحتيالي والتقصيري وإعادة الاعتبار وأخيرا بإفلاس الشركات .

هذه لمحة بسيطة عن تاريخ الإفلاس في بعض الدول قديما وكيف نشأت القواعد المتعلقة بالإفلاس منذ القدم ولا زالت تتطور حتى وقتنا الحالي .

ولابد لنا قبل الدخول في الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس من إبراز أهم الفروق بين الإفلاس والإعسار .

ثالثا . الفرق بين الإفلاس والإعسار : من الرجوع إلى الأحكام التي تضمنها القانون المدني في المواد 250 وما بعدها ومقارنتها مع الأحكام الواردة في قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس ، تظهر الفوارق الأساسية بين هذين النظامين وهي :

1 . لا يجوز شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه ، بينما يشهر إفلاس التاجر بمجرد توقفه عن وفاء ديونه التجارية وإن كانت ذمته الإيجابية تزيد على ذمته السلبية .

2. يجب على المحكمة البدائية التي يتبعها موطن المدين أن تأخذ بعين الاعتبار قبل أن تقرر شهر إعسار المدين ((جميع الظروف التي أحاطت به سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة ، فتتنظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ومصالح دائنيه المشروعة ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المادية)) (م 252 من القانون المدني) .

فيحق للمحكمة أن ترفض شهر الإعسار ولو كانت أموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه إذا ما ارتأت ، نتيجة تقديرها ، أن المدين لا يستحق هذه المعاملة .

أما التاجر المتوقع عن الدفع ، فيجب على المحكمة شهر إفلاسه وإن كان توقعه نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة أدت إلى فقدان الثقة به وضعضة حالته المادية .

3. تحل مبدئياً آجال الديون التي على المدين عند شهر إعساره ، كما الحال في الإفلاس . لكن خلافاً للمبدأ الذي أخذ به نظام الإفلاس ، يجوز للقاضي في حالة شهر الإعسار أن ((يحكم بناءً على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائنيه ، بإبقاء الأجل أو مدّه بالنسبة للديون الحالية ، كما يجوز له أن يمنح المدين أجلاً بالنسبة للديون الحالية ، إذا رأى أن هذا الأمر تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً)) (م 225 مدني) .

4. لا يجبر المدين غير التاجر بأن يخبر المحكمة بحالته المادية المرتبكة ، أما المدين التاجر فيجبر بذلك خلال مدة معينة تحت طائلة العقوبة .

5. لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضدّ المدين (م 256 فقرة 1 مدني) .

أما الإفلاس فيوقف جميع الإجراءات الفردية ضدّ التاجر الذي شهر إفلاسه .

6. يقضي حكم شهر الإفلاس بنزع يد المدين عن التصرف بأمواله وإدارتها ، أما المدين غير التاجر فيجوز له ذلك ، ولو بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن خزينة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع .

7. لا يؤثر حكم شهر إعسار المدين غير التاجر على حقوقه السياسية ، في حين أن شهر إفلاس التاجر يؤثر عليها ، ولا يستعيدها كاملة إلا بعد ردّ الاعتبار .
8. ليس للمدين في حالة الإعسار أن يستفيد من صلح تقررره غالبية الدائنين لإجبار الدائنين الذين لم يقبلوا بهذا الصلح من الإذعان لشروطه ، في حين منح القانون هذا الحق للمدين التاجر .
9. منح القانون المحكمة الحق في حجز حرية التاجر المفلس ، في حين أن ليس للمحاكم أن تقرر حبس المدين العادي عند شهر إعساره .
- وبعد عرض أهم الفروق بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار ننتقل الآن لدراسة الشروط اللازمة لشهر الإفلاس .

الباب الأول . الشروط اللازمة لشهر الإفلاس :

تقسم الشروط اللازمة لشهر الإفلاس إلى قسمين رئيسيين : شروط موضوعية وشرط شكلي ، وسوف ندرس هذين القسمين في فصلين وكل فصل سنعتمد لتقسيمه إلى فروع .

الفصل الأول . الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس :

نصّت المادة 606 من قانون التجارة على أنه ((يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية ، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة)) .

ومن خلال هذه المادة تبيّن الشروط الموضوعية اللازمة لشهر الإفلاس وتقسّم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول . صفة التاجر .

الفرع الثاني . التوقف عن الدفع .

الفرع الثالث . توافر الشرطين معا .

وسوف ندرس كل فرع على حدى .

الفرع الأول . صفة التاجر :

لقد قصر التشريع السوري تطبيق أحكام الإفلاس على التجّار فقط . ويعتبر تاجرا بحسب القانون (المادة 9 من القانون التجاري) :

1 . الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية .

2 . الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .

3 . الشركات التي تتخذ الشكل التجاري في تأسيسها وإن كان موضوعها مدنيا (كالتحاذها شكل الشركات المغفلة أو محدودة المسؤولية أو التوصية المساهمة) .

فالطبيب والمحامي والمهندس الذين يقومون عرضا بتعاطي بعض الأعمال التجارية لا يعتبرون تجارا إلا إذا اتخذوا من تعاطي هذه الأعمال مهنة معتادة لهم (1) .

(1) استئناف دوي 27 شباط 1913. تمييز لبناني 6 كانون الثاني 1966 مجموعة باز جزء 14 ص 89 رقم 1 ويعود لقضاة الموضوع تعيين نيّة احتراف التجارة ، وتثبت هذه النية بجميع وسائل الإثبات المقبولة في المواد التجارية .

على أن احتراف التجارة لا يكفي لاعتبار الشخص تاجرا ، بل لا بدّ أيضا من أن يتم الاحتراف لمصلحة المحترف الشخصية وباسمه وإلا اعتبر تاجرا الشخص الذي تمّ احتراف التجارة لمصلحته (1) وكذلك لا يطبق نظام الإفلاس على من احترف الأعمال التجارية إذا لم يكونوا يتمتعون بالأهلية اللازمة لذلك .

ومن الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالأهلية الواردة في القانون المدني ، نرى أن المشرع حدد الأهلية بشماني عشر سنة ميلادية كاملة (مادة 46 مدني) ، كما أنه اعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون (مادة 110 مدني) ، وحرّم على الشخص أن يتنازل عن أهليته أو أن يعدل في أحكامها .

فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ولو احترف التجارة أو المحجور عليه بسبب عته أو سفه وإذا زاولها فتقع تصرفاته باطلة (2) ، ولا يجوز شهر إفلاسه بسبب الالتزامات الناشئة عنها (3) وتشمل الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا (مادة 14 من قانون التجارة) .

الفرع الثاني . التوقف عن الدفع :

عناصر التوقف عن الدفع المميزة :

استند القانون إلى ظاهر الحال لإثبات توقف التاجر المدين عن الدفع ، وقد قصد المشرع من ذلك ولا شك تجنب المماثلة التي قد يستهدف لها حتما طلب الإفلاس إذا هو اشترط إثبات إعسار التاجر لإمكان شهر إفلاسه ، ذلك لأن إثبات الإعسار يستلزم القيام بتحقيق واللجوء إلى الخبرة لتقدير ذمة التاجر الإيجابية ، ودمته السلبية ، وينتج عن ذلك أمران :

(1) نقض فرنسا 17 تشرين الثاني 1909 سيراى ، 1910 ، 1 ، 534

(2) برسرو وديسترو جزء 1 رقم 167 ليون كان ورينو جزء 7 رقم 50

(3) لكن إذا شهر إفلاس شخص عدم الأهلية وانبرم الحكم لعدم الطعن به ، فلا يجوز بعد ذلك إبطال هذا الحكم (تميز فرنسي 31 كانون الأول 1935 دالوز 117.1936)

الأول : أنه لا يجوز شهر إفلاس تاجر ، ولو كان معسرا ، إذا كان لم ينقطع عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ، وليس من الضروري مبدئيا ، الاهتمام بالوسائل التي قد يستعملها التاجر لوفاء ديونه ، ولو كانت تلك الوسائل تتم عن حالة ضيق أكيدة ، فالتاجر الذي يتمكن من متابعة تجارته بتجديد الأسناد المستحقة أو بواسطة الاستقراض لا يمكن اعتباره في حالة إفلاس لأنه لم يتوقف فعلا عن دفع ديونه .
لكن لا يجوز للتاجر أن يستعمل أساليب الغش لدعم الثقة المالية به أو للحؤول دون توقفه الفعلي عن الدفع (1) .

حيث نصت المادة 606 من قانون التجارة السوري على أنه ((يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة)) .

الثاني : يجب شهر إفلاس التاجر بمجرد ثبوت توقفه عن دفع ديونه المستحقة وإن كانت ذمته الإيجابية تروى على ذمته السلبية .

ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع (2) ، على أنه يحق لمحكمة النقض أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونا حالة التوقف عن الدفع (3).

على أنه يشترط لثبوت التوقف عن الدفع أن لا يكون الدين موضوع نزاع حدي بين المدين ودائنه (4) ، فإذا ما رفض المدين أداء دين مترتب في ذمته بدون مبرر قانوني ولمجرد التسوية والمماطلة يجب على المحكمة أن تقضي بشهر إفلاسه وإن ثبت لها أنه قادر على وفاء دينه ولكنه لا يريد أدائه ، ويرجع السبب في ذلك أن التجارة تقوم على الائتمان وأن

(1) نقض فرنسا 5 تشرين الثاني 1945 دالوز 1946 ص 92 . استئناف لبناني مختلط 28 أيار 1934 مجموعة الاجتهاد المختلط ص 361 رقم 8

(2) نقض فرنسا 6 شباط 1912 سيري 1912 ، 1 ، 207

(3) نقض سوريا قرار رقم 50 تاريخ 8 حزيران 1949 مجلة نقابة المحامين بدمشق عام 1950 ص 5

(4) قضت المحكمة البدائية في دمشق (الغرفة الأولى) بحكم أصدرته بتاريخ 25 تشرين الثاني 1948 رقم أساس 649 برد دعوى إفلاس ((لعدم ثبوت توقف المدين عن الدفع ولتقديمه سلفة ولأن سند الدين هو موضوع نزاع جدي بين الطرفين))

عدم الوفاء في مواعيد الاستحقاق بالدين قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بالدائنين وإلى ضعفة الثقة المالية في الأسواق مما يسبب تدهورا في الاقتصاد القومي .

ويجب أن يكون الدين أيضا مستحق الأداء (1) .

وليس من الضروري مطلقا أن يكون التوقف عن الدفع شاملا لجميع ديون التاجر ، بل يكفي لشهر الإفلاس أن يتوقف التاجر عن أداء دين واحد ، خصوصا إذا كان هذا الدين كبيرا وثبت بأن ليس لدى التاجر الوسائل الكافية للوفاء بالتزاماته.

ويجب لشهر الإفلاس أن يكون التوقف عن الدفع موجودا بتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، فإذا توقف التاجر عن الدفع ورفعت دعوى الإفلاس عليه ثم تمكن من الدفع ، باستعمال وسائل مشروعة ، قبل صدور الحكم ، لا يجوز شهر إفلاسه .

وكذلك إذا أصدرت المحكمة البدائية حكمها بشهر إفلاس تاجر لثبوت توقفه عن الدفع ، فاستأنف التاجر حكم الإفلاس وتمكّن من تأدية الدين المستحق بدمته قبل صدور القرار الاستئنافي ، وجب على محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي ورد دعوى الإفلاس (2) .

على أنه يشترط أن يكون التوقف عن الدفع بسبب دين تجاري (3) .

فلا يكفي مبدئيا لشهر الإفلاس أن يتوقف التاجر عن دفع دين مدني.

على أنه ينظر لتعيين صفة الدين إلى شخص المدين التاجر لا إلى شخص الدائن .

ويرجع في تعيين صفة الدين إلى تاريخ التوقف عن الدفع لا إلى تاريخ نشوءه ، فإذا كان الدين تجاريا عند ترتيبه وأصبح مدنيا عند استحقاقه ، فالعبرة إلى صفته في يوم حلول الأجل.

ولا فرق في ثبوت التوقف عن الدفع أن يكون الدين عاديا أو ممتازا أو موثقا برهن أو تأمين، فيجوز للدائن المرتهن مثلا طلب شهر إفلاس مدينه ولو كان الرهن الذي بحوزته كافيا ، في حال بيعه ، لوفاء الدين .

(1) نقض سوري قرار 410 أساس 108 تاريخ 29 تموز 1996

(2) استئناف لبنان 31 آذار 1948 النشرة القضائية اللبنانية عام 1948 ص 430 . استئناف مصر المختلط 15 كانون الأول 1948 مجلة التشريع

(3) نقض فرنسا 13 شباط 1940 دالوز 1940 ، 1 ، 11

كيفية إثبات حالة التوقف عن الدفع :

لم يعدد القانون السوري الحالات التي يقتضي مع وجودها اعتبار التاجر في حالة إفلاس ، إنما ذكر حالة عامة وهي ((التوقف عن الدفع)) .

لكن من الرجوع إلى اجتهادات المحاكم نلاحظ أن الدلائل التي تؤخذ عادة بعين الاعتبار لإثبات حالة التوقف عن الدفع هي التالية :

1 . إذا نظم بحق التاجر احتجاجات بعدم دفع أسناد تجارية في مواعيد استحقاقها ، وقد تكتفي المحكمة باحتجاج واحد لاعتبار التاجر في حالة توقف عن الدفع وشهر إفلاسه ، كما أنها قد ترد طلب شهر الإفلاس لعدم ثبوت التوقف عن الدفع بالرغم من وجود عدة احتجاجات بحق المدعى عليه ، ويعود أمر تقدير ثبوت حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع وحدهم .

2 . إذا صدرت أحكام قضائية على التاجر تلزمه بأداء مبلغ من المال ناتج عن التزام ذي صفة تجارية ولم يتمكن المدين من أداء المبلغ بالرغم من تبلغه إخطاراً بالدفع من دائرة التنفيذ وانقضاء المدة المعينة للدفع .

3 . إذا وقعت عدة حجوز على التاجر بدون جدوى ، أو صدر بحقه قرار حبس لتمنعه عن الدفع .

4 . إذا اعترف التاجر بتوقفه عن الدفع ، وذلك عندما يتقدم التاجر إلى المحكمة بطلب شهر إفلاسه عملاً بأحكام المادة 608 من قانون التجارة ، أو عندما يرسل التاجر منشورات إلى دائنيه يعلمهم فيها عن عجزه عن الدفع ويطلب إليهم المبادرة إلى الاتفاق معه بصورة حبية على تمديد آجال الديون المستحقة بذمته أو تقسيط الدفع بها .

على أن إقرار التاجر بتوقفه عن الدفع لا يلزمه إلا إذا كانت حالة التوقف موجودة بتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

وللمحكمة رد طلب شهر الإفلاس رغم وجود الإقرار إذا تبين لها أنه يخالف الحقيقة .

5. ويعتبر أيضا من قبيل الاعتراف بالتوقف عن الدفع إذا سعى التاجر إلى عقد صلح ودي مع دائنيه قبل الإفلاس فلم يتمكن من الحصول على موافقة جميع دائنيه وطلب المعارضون في الصلح منهم شهر إفلاسه .

6. إذا أخفى التاجر قسما هاما من موجوداته ، أو أغلق محله وهرب . وأجاز القانون هنا وخلافا للقاعدة العامة للمحكمة شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة دون حاجة لدعوة المدين للحضور (م609فقرة2 تجاري) .

الفرع الثالث . توافر الشرطان معا :

لا يكفي أن يكون المدين تاجرا أو متوقفا عن دفع ديونه التجارية ليجوز شهر إفلاسه ، بل لا بد أيضا من توافر هذين الشرطين معا (1). فإذا التزم شخص بدين ذي صفة تجارية ثم أصبح تاجرا بعد ذلك ولم يستطع أو رفض بدون مبرر قانوني تأدية هذا الدين ، لا يجوز للمحكمة شهر إفلاسه لأنه لم يكن تاجرا حين ترتب الدين بدمته (2) . وكذلك الأمر إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية بعد أن تكون قد زالت عنه الصفة التجارية .

- (1) نقض سوري قرار 370 أساس 489 تاريخ 1996
(2) نقض فرنسا 13 أيار 1880 دالوز 1881 ، 1 ، 72

الفصل الثاني . الشرط الشكلي (الحكم بشهر الإفلاس)

نصت الفقرة الأولى من المادة 607 من قانون التجارة على أن الإفلاس يشهر بحكم من المحكمة البدائية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .
الفرع الأول . المحكمة المختصة لشهر الإفلاس .

أولاً . الاختصاص المطلق :

في تشريعنا الحالي ، المحكمة المختصة للنظر في دعاوى الإفلاس وفي الدعاوى المتفرعة عنها ، هي المحكمة البدائية المدنية ، بغض النظر عن المبلغ الذي من أجله رفعت الدعوى .
ويستفاد ذلك من نص المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي قضت بأن محاكم الصلح تختص في جميع الدعاوى العينية والشخصية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقعي .
كما نصت الفقرة الأولى من المادة 607 من قانون التجارة على أن الإفلاس يشهر بحكم من المحكمة البدائية المدنية .

ثانياً . الاختصاص النسبي أو المحلي :

يتعين الاختصاص المحلي بحسب القاعدة العامة التي وضعتها المادة 81 من قانون أصول المحاكمات وما يليها ، إما بالنسبة لموطن المدعى عليه الدائم أو المؤقت أو المختار أو المكان الذي يوجد فيه مركز معاملاته أو الذي جرى فيه العقد موضوع الدعوى ، أو المحل الذي تم فيه الاتفاق وتسليم البضاعة ، أو الذي يجب فيه الوفاء . وإذا كان المدعى عليهم متعددين في دعوى واحدة ، فللمدعي عندئذ الخيار في رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحدهم .

ولم يشأ المشرع أن يطبق هذه القاعدة في دعوى شهر الإفلاس ، فجعل المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى تلك التي توجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية ((الفقرة الأولى من المادة 607 من قانون التجارة)) .

وذلك لأن إجراءات الإفلاس يصعب القيام بها على محكمة بعيدة عن محل تجارة المفلس ، كما أنه يتعين في الإفلاس تقدير مركز المدين في مجموعه وتنظيم إجراءات تشمل جميع ما في ذمته ، كما يتعين أيضا بحث جميع الأعمال التي زادت أو أنقصت من ذمته ، ولا يتيسر ذلك إلا في المحل الذي يوجد فيه المركز التجاري للمفلس حيث يوجد المكان الرئيسي لتجارة التاجر ، وحيث تتجمع فيه جملة واحدة جميع عناصر التقدير التي تجعل من السهل الحكم والتنفيذ (1) .

فتطبيقا لهذا المبدأ ، إذا كان محل تجارة المفلس يختلف عن موطنه ، يجب الرجوع إلى المكان الكائن فيه محل تجارته لتحديد الاختصاص المحلي بالنسبة لدعوى شهر الإفلاس ، وكذلك إذا تعاطت الزوجة التجارة بالانفراد عن زوجها فدعوى الإفلاس تقام عليها أمام المحكمة التي يوجد في منطقتها محلها التجاري لا أمام محكمة تجارة الزوج أو موطنه (2) .

وإذا لم يكن للتاجر محل تجاري ، كأن يكون تاجرا متنقلا ، فالمحكمة المختصة لنظر دعوى شهر الإفلاس هي ، بحسب الاجتهاد القضائي ، المحكمة الكائنة في المحل الذي توقف فيه التاجر عن دفع ديونه التجارية (3) .

وإذا نقل التاجر تجارته بعد رفع دعوى الإفلاس عليه وقبل صدور الحكم فلا يؤثر هذا التغيير على اختصاص المحكمة ، إذ يتعين الاختصاص بحسب القواعد العامة بتاريخ رفع الدعوى (4) .

وأما إذا نقل التاجر محل تجارته بعد توقفه عن الدفع وقبل رفع دعوى الإفلاس ، فقد اختلف الاجتهاد في تعيين المحكمة المختصة لشهر الإفلاس ، إلا أن الرأي الراجح هو أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي في دائرة محل تجارة المفلس الجديد (5) ما لم ينطوي تغيير المحل على نية الغش (6) .

(2) نقض فرنسا 12 حزيران 1883 جريدة الإفلاسات عام 1883 ص 337

(3) استئناف نانسي 1 كانون الأول 1874

(4) استئناف دوي 7 شباط 1852

(5) نقض فرنسا 23 تشرين الثاني 1904 جريدة المحاكم عدد 28 تشرين الثاني 1904

(6) نقض فرنسا 9 أيار 1888 جريدة الإفلاسات عام 1888 ص 393

وإذا كان للتاجر عدة محلات فيؤخذ بعين الاعتبار محله الرئيسي ، أي المحل الذي يقيم عادة فيه وتوجد فيه مكاتبه (1) .

وتبدو الصعوبة في تعيين المركز الرئيسي عندما يكون المطلوب شهر إفلاسه شركة وخاصة إذا كانت الشركة من نوع الشركات المساهمة ، لأن فعالية الشخص الاعتباري التجارية لا تكون غالباً منحصرة في منطقة واحدة ، بل تتعداها إلى مناطق عديدة فتشمل مركز الإدارة حيث توجد مكاتب الشركة وحيث يجتمع فيه مركز الإدارة والهيئات العامة ، كما تشمل مركز الاستثمار حيث توجد مصانع الشركة أو مخازنها المعدة للبيع .

ففي مثل هذه الحالة تكون المحكمة المختصة لشهر الإفلاس ، بحسب الاجتهاد القضائي ، المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة (2) .

وقد أقر المشرع السوري صراحة هذه الاجتهاد إذ نصّت المادة 55 من القانون المدني على أن يعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ((فقرة 2 د)) .
ومع ذلك إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سورية ، فيعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ((مادة 55 فقرة 2 د مدني)) .

وإذا كان الاختصاص النسبي أو المحلي ، بحسب القواعد العامة ، قد وضع في الأصل لمصلحة المتداعين فهو بالتالي ليس من النظام العام ولا يجوز للمحاكم إثارته عفواً ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمة المختصة محلياً للنظر في دعوى الإفلاس ، إذ أن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام ولذا يجب على المحكمة إثارته عفواً ، سواء أكانت الدعوى مقامة أمام المحكمة البدائية أم أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض .

ثالثاً . الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس :

نصت الفقرة الرابعة من المادة 607 من قانون التجارة على أن : ((المحكمة التي شهت

(1) نقض فرنسا 20 كانون الأول 1904 دالوز 1905 ، 1 ، 158

(2) نقض فرنسا 26 نيسان 1932 جريدة الإفلاسات عام 1932 ص 104

الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس ((.

وأهم هذه الدعاوى :

1. المنازعات التي يكون مصدرها الإفلاس وحده أي التي كان الإفلاس سببها الوحيد .
2. المنازعات التي تتم إدارة التفليسة .
3. المنازعات الناشئة عن حادث الإفلاس والتي يؤثر الإفلاس في مصيرها .
4. جميع المنازعات التي لا يمكن أن تنشأ إلا بسبب الإفلاس ، كالدعوى التي يرفعها المفلس على وكيل التفليسة لإبطال بيع أجراه على بضاعة عهد إليه بتصفيته (1) .
- وكالدعوى الرامية إلى إبطال التصرفات الحاصلة من المفلس في فترة الرية (2) .
- ودعوى وكيل التفليسة للمطالبة بأجرته واسترداد النفقات والمبالغ المسلفة منه (3) .
- أما الدعاوى المستقلة في سببها عن الإفلاس فتخرج عن اختصاص محكمة الإفلاس ، كالدعوى الرامية مثلا إلى تنفيذ عقد إيجار (4) أو عقد عمل (5) أو عقد ضمان أجراه المدين قبل شهر إفلاسه (6) .

الفرع الثاني . الصفة القانونية لحكم شهر الإفلاس

يتمتع مبدئيا الحكم الصادر في الأمور المدنية بقوة القضية المقضية النسبية ، وقد أيدت المادة 90 من قانون البينات هذا المبدأ بقولها : ((الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك

- (1) استئناف لبنان 7 تموز 1948 النشرة القضائية اللبنانية عام 1948 ص 157
- (2) استئناف بيروت 10 تشرين الثاني 1959 ذات النشرة 1959 ص 546
- (3) باريس 14 حزيران 1933 دالوز 1933 ، 2 ، 207
- (4) كدعوى المطالبة ببدل الإيجار (استئناف بيروت 19 شباط 1958 مجموعة حاتم 33 ص 12 رقم 12)
- (5) كالدعوى المتعلقة بخلاف بين رب العمل والأجير حول توجب أجور عمل (استئناف بيروت 16 حزيران 1966 مجموعة حاتم 66 ص 23 رقم 1)
- (6) كالدعوى التي يطالب فيها وكيل التفليسة الغير بما دخل عليه من واردات عقار المفلس بموجب عقد نشأ قبل شهر الإفلاس (تمييز لبناني 2 آذار 1961 مجموعة حاتم 46 ص 16 رقم 4)

الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا)) .

وأما الحكم القاضي بشهر الإفلاس فيمتاز بصفة خاصة إذ يسري أثره على كافة الناس ولا ينحصر فقط في الأشخاص الماثلين في الدعوى .

ويرجع السبب في هذا الشذوذ إلى أن حالة الإفلاس لا تقبل ، بحسب طبيعتها ، التجزئة ، فلا يمكن اعتبار التاجر مفلسا بالنسبة لبعض دائنيه وغير مفلس بالنسبة للبعض الآخر ، خصوصا وأن الحكم القاضي بشهر الإفلاس تكون نتيجته إيجاد نظام للتنفيذ يشمل جميع دائني المفلس (1).

وبالنسبة للأموال يتناول الحكم بشهر الإفلاس ذمة المفلس الإيجابية والسلبية بمجموعها ، إذ ينشأ عن هذا الحكم وضع يد القضاء على جميع موجودات المفلس ، سواء التجارية أو الخاصة التي لا دخل لها البتة في تجارته وحتى على الأموال التي يمكن أن تقول إليه في المستقبل ((المادة 617 تجاري)) (2)

نظرا إلى هذه الصفة التي يتمتع بها الحكم القاضي بشهر الإفلاس ، لا يتصور أن يصدر حكمان بالإفلاس ، في آن واحد ، في حق شخص واحد وإن تعددت محلاته التجارية وكان كل واحد منها مستقل عن الآخر ومعتبرا ، بحسب نص القانون ، مركزا رئيسيا للتاجر .

الفرع الثالث . الإفلاس الواقعي في التشريعات الحديثة وفي التشريع السوري

يلاحظ أن نظرية الاجتهاد القضائي في الإفلاس الواقعي أدخلت صراحة في بعض التشريعات الحديثة حيث نصت المادة 498 من قانون التجارة اللبناني على أنه ((إذا ظهر للمحكمة

عرضا في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة فيحق لها ، وإن يكن الإفلاس لم يعلن ، أن تطبق أحكام الإفلاس الأساسية ...)) .

(1) نقض فرنسا الهيئة العامة ، 24 آذار 1857 دالوز 1857 ، 1 ، 208

(2) نقض سوري قرار 113 أساس 216 تاريخ 2001/12/3

كما أن المادة 215 من قانون التجارة المصري تميز ترتيب بعض آثار الإفلاس على مجرد الحالة الفعلية للوقوف عن الدفع .

وأما في سورية ، فإن المشرع عندما وضع قانون التجارة الجديد مستوحيا معظم نصوصه من قانون التجارة اللبناني وخاصة ما يتعلق منها بنظام الإفلاس ، لم يورد نص المادة 498 من قانون التجارة .

لكن الاجتهاد القضائي عندنا أخذ بنظرية الإفلاس الواقعي إذ جاء في القرار رقم 54 تاريخ 8 حزيران سنة 1949 : ((إن حكم الإفلاس بطبيعته غير منشئ لحالة الإفلاس وإنما هو معلن ومثبت لحالة واقعية ولوصف سبق أن اتصف به التاجر قبل إعلان إفلاسه ، وهو عجزه عن وفاء الديون التجارية المستحقة)) . (مجلة القانون عام 1950 ص 86) .

لكن هذا القرار سبق صدور قانون التجارة الحالي وبقي قرارا منفردا لم يؤيد بقرار آخر .

الفرع الرابع . كيفية صدور الحكم بشهر الإفلاس :

يستفاد من أحكام المواد 608 و 609 و 610 من قانون التجارة أن الحكم بشهر إفلاس تاجر يمكن أن يصدر إما بناء على طلب من التاجر نفسه ، أو بناء على طلب دائنيه أو عفوا من قبل المحكمة .

أولا . شهر الإفلاس بناء على طلب المدين (التاجر نفسه) :

حيث جاء في نص المادة 608 من قانون التجارة : ((1 . يجوز أن ترفع القضية إلى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه ، 2 . ويجب عليه أن يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري)) .

والمحكمة المختصة لقبول التصريح المتضمن التوقف عن الدفع هي المحكمة البدائية المدنية التي يوجد في منطقتها مركز التاجر الرئيسي ، فإن قدم التصريح إلى محكمة أخرى وجب عليها رده عفوا لعدم الاختصاص .

وعلى التاجر أن يرفق بتصريحه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه (المادة 608 فقرة 3 من القانون التجاري) .

ثانيا . شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين :

ولا فرق بين الدائن بدين ذي صفة تجارية ، أو الدائن بدين ذي صفة مدنية . لكن على الدائن بدين مدني ملزم ، للوصول إلى شهر إفلاس مدينه ، أن يثبت توقفه عن دفع دين تجاري .

ولم يحدد القانون الحد الأدنى للدين الذي يجوز من أجله طلب شهر الإفلاس ، فلا تحول إذا المعارضة في مقدار الدين دون شهر إفلاس المدين ، ولكن يشترط أن يكون الدين ثابتا (1) .

وليس من الضروري أن يكون للتاجر عدة دائنين لجواز شهر إفلاسه بل يكفي لذلك دائن واحد ، لأن القانون لم يشترط تعدد الدائنين لجواز شهر الإفلاس (2) .
ولا فرق أيضا بين أن يكون الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله دينا عاديا أو ممتازا أو موثقا برهن أو تأمين عقاري (3) .

ويحق لدائن الدائن استعمال حق مدينه بطلب شهر الإفلاس ، عملا بأحكام المادة 236 من القانون المدني على اعتبار أن حق طلب الإفلاس ذو صفة مالية ولا يتعلق بشخص المدين . ويقوم الدائن برفع دعوى باستحضار يبلغ إلى المدين ويطلب حضوره أمام المحكمة في جلسة علنية، وتعتبر هذه الدعوى من الدعاوى البسيطة التي لا تحتاج لتبادل المذكرات ، وليس على المحكمة أن تنقيد بالمهل المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية لتبليغ التكاليف بالحضور ، حيث نصت الفقرة الثانية في المادة 609 من قانون التجارة على أنه : ((يجب أن لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تسجيل الاستدعاء)) .

كما أجاز تشريعنا السوري للمحكمة شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة بناء على طلب الدائن وبدون دعوة المدين ، ولكنه اشترط لذلك أن يكون التاجر قد أغلق مخازنه وهرب أو أخفى قسما هاما من موجوداته ((المادة 609 فقرة 3 من القانون التجاري)) .

(1) نقض فرنسا 25 نيسان 1883 جريدة الإفلاسات عام 1883 ص 243

(2) استئناف مصر المختلط 4 شباط 1948 مجموعة الاجتهادات السنة 60 ص 57

(3) استئناف بوردو 8 آذار 1876 دالوز 1879 ، 5 ، 128

ولم يقيد القانون الدائنين بمدة لطلب شهر إفلاس مدينهم ، فلهم أن يستخدموا هذا الحق مادامت حالة التوقف عن الدفع موجودة والمدين متصف بالصفة التجارية .
وإذا ثبت للمحكمة صفة المدعى عليه التجارية وتوقفه عن دفع دين تجاري ، وجب عليها أن تقضي بشهر الإفلاس وليس لها في ذلك أية سلطة تقديرية ، فلا يحق لها مثلا أن تمتنع عن إجابة الطلب لضالة الدين أو لأن التوقف عن الدفع كان بسبب قوة قاهرة .

ثالثا . شهر الإفلاس عفوا من قبل المحكمة :

تنص المادة 610 من قانون التجارة : ((1 . للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها . 2 .
وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضا .)) .

وغالبا ما تعمد المحكمة إلى هذا الطريقة عندما تقرر رفض طلب الصلح الواقي (المادة 578) أو عندما تقرر رفض التصديق على الصلح المعقود بين المدين ودائنيه (المادة 594 تجاري) أو عندما يرجع مدعي الإفلاس عن دعواه (1) ، أو تكون الدعوى مردودة لسبب شكلي ، أو عندما تطلب النيابة شهر إفلاس تاجر سبق ورفعت عليه دعوى إفلاس احتيالي أو تقصيري ، وكل هذا بعد أن تتأكد المحكمة من صفة التاجر وتوقفه عن دفع ديونه التجارية .

ولكن إذا لم يتقدم أحد من الدائنين بطلب شهر الإفلاس وكان التاجر يسعى لعقد صلح ودي مع دائنيه ، فليس للمحكمة أن تقرر ، في مثل هذه الحالة من تلقاء ذاتها شهر إفلاسه . (2) .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو فيما إذا كان على المحكمة التي تقرر شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها أن تدعو المدين إلى المحاكمة وتستمع إليه ، فهنا نجد أن محكمة استئناف بيروت قررت بأن شهر المدين لا يجوز إلا بعد دعوته حسب الأصول (3) .

(1) تمييز فرنسي 4 تشرين الأول 1966 المجلة الفصلية للقانون التجاري

(2) استئناف بوج 7 آذار و23 نيسان 1864 دالوز 1864 ، 2 ، 105

(3) استئناف بيروت 11 شباط 1965 ، تمييز فرنسي 19 كانون الثاني 1965 المجلة الفصلية للقانون التجاري 134.1968

الفرع الخامس . مضمون الحكم بشهر الإفلاس :

يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس الأمور الآتية :

- 1 . التثبت من صفة المدين التجارية .
- 2 . التثبت من حالة التوقف عن الدفع وتعيين تاريخ التوقف (المادة 612 فقرة 1 تجاري) .
وإذا كان المدين قد اعتزل التجارة أو توفي فيجب أن يبين في الحكم القاضي بشهر الإفلاس أن التوقف عن الدفع حصل قبل الوفاة أو قبل اعتزال التجارة وأن الدعوى بطلب شهر الإفلاس قد رفعت من قبل الدائنين خلال سنة من تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة .
- 3 . تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة تسلم إليهم إدارة أموال المفلس (المادة 628 فقرة 2 تجاري) على ألا يتجاوز عدد الوكلاء الثلاثة .
- 4 . تعيين قاضي منتدب للتفليسة تكون مهمته الإشراف على إجراءاتها وعلى أعمال وكلاء التفليسة (المادة 636 تجاري) .
- 5 . اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين (المادة 610 تجاري) .

الفرع السادس . شهر حكم الإفلاس وتنفيذه :

شهر الحكم :

نظم قانون التجارة أصول شهر الحكم بالإفلاس والأحكام القاضية بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع على الشكل التالي (مادة 613 تجاري) :

1. يجب إصاق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال مدة 5 أيام من صدورها في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت ، وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية ، وإذا كان للمفلس عدة محلات تجارية فمن الضروري أن يتم الإصاق على باب جميع هذه المحلات ولا يكتفى بالمركز الرئيسي للتاجر المفلس .وتتم إجراءات الإصاق بواسطة وكيل التفليسة وبمعرفة كاتب المحكمة المكلف بقضايا الإفلاس .

2. ويجب نشر خلاصة عن الحكم المذكور خلال المدة نفسها في إحدى الصحف اليومية.

3. يجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن تبلغ للنيابة العامة بواسطة كاتب الإفلاسات .

وإذا تم شهر الحكم بالإفلاس بعد انقضاء مدة الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة 613 من قانون التجارة ، فلا ينتج عن ذلك بطلان الإجراءات ، بل لا يحدث عندئذ الحكم المذكور أثره القانوني إلا من تاريخ الشهر ، وكذلك الأمر إذا أهملت هذه الإجراءات تماما فلا يترتب على هذا الإهمال بطلان حكم الإفلاس أو عدم جواز الاحتجاج به تجاه الغير ، بل يسري أثره من تاريخ صدوره ، فترتفع معه يد المفلس عن التصرف بأمواله وإدارتها وتسقط حقوق المفلس السياسية والمهنية وتتوقف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين على امتياز عام في المدعاة الفردية ، ويتوقف بالنسبة لكتلة الدائنين سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو رهن عقاري أو غير عقاري ، وتسقط آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس (1) .

على أنه يترتب على التأخر في إتمام إجراءات الشهر وإهمالها النتائج التالية :

1. يحق للغير حسن النية الذي تضرر من هذا الإهمال ، وعلى الأخص للأشخاص الذين تعاملوا مع التاجر بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه لعدم علمهم بصدور الحكم المذكور والذي من شأنه نزع يد المفلس عن التصرف بأمواله وإدارتها ، أن يطالبوا وكيل التفليسة بالاعتل والضرر الذي سببه لهم الإهمال المذكور وفقا للقواعد العامة .

2 لا تسري مواعيد الطعن بالنسبة للأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الصحف إلا من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات (مادة 614 فقرة 3 تجاري) .
وأما إهمال تسجيل حكم الإفلاس في سجل التجارة ، فلا ينشأ عنه وقف سريان المواعيد المذكورة (2) .

(1) نقض فرنسا 16 تشرين الثاني 1887 دالوز 1888 ، 1 ، 325

(2) محكمة تجارة نوفير 5 حزيران 1929 مجلة محكمة ليون القضائية عام 1929 ص 355

تنفيذ حكم شهر الإفلاس :

قضت المادة 607 من قانون التجارة بأن يكون حكم شهر الإفلاس معجل التنفيذ ، كما نصت المادة 614 فقرة 4 من قانون التجارة على: ((ولا يكون في حال من الأحوال لطرق المراجعة التي يمارسها المفلس أي أثر موقوف)) .

والغرض من هذا الحكم هو السرعة في تنفيذ الإجراءات اللازمة لمنع المفلس من التصرف بأمواله على أثر شهر إفلاسه للمحافظة على حقوق الدائنين .
والأحكام القضائية بشهر الإفلاس تقبل التنفيذ المعجل سواء تضمنت نصا بذلك أم لم تتضمن .

الفرع السابع . طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الإفلاس

الطعن في حكم شهر الإفلاس :

يتبين من المادة 614 من قانون التجارة أن حكم شهر الإفلاس يقبل جميع طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات . ويجب اختصاص وكيل التفليسة تحت طائلة قبوله عضوا من قبل المحكمة حتى ولو لم يشر جدل بهذا الشأن (1) .

في الاعتراض

لكن قانون أصول المحاكمات المدنية ألغى طريق الطعن بالاعتراض ، إذ أوجد نظاما تصدر بموجبه الأحكام إما وجاهية أو بمثابة الوجاهية ، وتكون جميعها قابلة للطعن بالاستئناف ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك ولكن هناك حالة خاصة أوجدها قانون التجارة يصدر فيها الحكم بشهر الإفلاس في غياب التاجر وبدون دعوته للمحاكمة واستماع أقواله وقد نصت على هذه الحالة المادة 609 فقرة 3 من قانون التجارة بقولها : ((في الأحوال المستعجلة ، كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسما هاما من موجوداته ، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم .))

(1) (هيئة عامة. م قرار 12 تاريخ 1977/3/7 ص 263 جزء 2 مجلة القانون، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980 قاعدة 185)

ويلاحظ أن المشرع ، بعدم تمكين المفلس من الاعتراض أمام المحكمة البدائية على الحكم القاضي بشهر إفلاسه ، فقد أفقده درجة من درجات المحاكمة وهذا الأمر يتنافى والقواعد العامة .

كما أن الحكم بشهر الإفلاس يقبل طريق اعتراض الغير ، عملا بأحكام المادة 266 من قانون أصول المحاكمات ، من قبل كل شخص لم يكن خصما في الدعوى ولا ممثلا ولا متدخلا فيها ، إذا كان حكم شهر الإفلاس يمس حقوقه .

ويقبل اعتراض الغير من كل شخص أجرى مع المفلس تصرفا وكان يخشى أن يمس حكم شهر الإفلاس حقوقه ، كالموهور له والدائن إذا كان حكم شهر الإفلاس سيرضه إلى دعوى بطلان التصرف . كما يحق لزوجة المفلس أن تعترض اعتراض الغير على حكم شهر الإفلاس تخلصا من القيود التي فرضها قانون التجارة على حقوقها ، كمالكة أو دائنة ، قبل زوجها .

في الاستئناف :

يقبل الحكم القاضي بشهر الإفلاس الطعن بالاستئناف من قبل المفلس ، كما يقبل الحكم القاضي برد طلب شهر الإفلاس الطعن من قبل الدائن المدعي عملا بالقواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات .

ولما كان حكم شهر الإفلاس ينفذ فور صدوره وكان من نتيجة تنفيذه رفع يد المفلس عن التصرف بجميع أمواله وإدارتها فقد ألزم الاجتهاد وكيل التفليسة على إعطاء المفلس من مال التفليسة المال اللازم لتقديم الاستئناف (1) .
وأما ذوو المصلحة ، فليس من حقهم استئناف الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو برد الطلب ، إذا لم يكونوا طرفا في النزاع (2) .

-
- (1) نقض سورية المختلط قرار رقم 1030 تاريخ 8 تشرين الأول 1932 بمجموعة صنيح جزء 2 ص 286
(2) المادة 219 و 226 من قانون أصول المحاكمات . محكمة استئناف مصر الوطنية 31 مايو 1944 الحاماة السنة 25 ص 203
ولكن إذا سبق لأحد الدائنين أن تدخل في الدعوى أمام المحكمة البدائية ، فيصبح عندئذ طرفا في النزاع ويحق له بالتالي سلوك طريق الطعن بالاستئناف .
ويجوز ، حسب الرأي الراجح ، للدائنين التدخل أمام محكمة الاستئناف ، حيث أن المادة 239 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت التدخل لمن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم ، ولمن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم (1) .
وميعاد الطعن بالاستئناف هو خمسة عشر يوما عملا بأحكام المادة 229 من قانون أصول المحاكمات . ويخفض إلى ثمانية أيام في حالة إقرار محكمة التفليسة تطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة (المادة 747 من قانون التجارة) .
ويبدأ الميعاد ، بالنسبة للحكم بشهر الإفلاس وخلافا للقاعدة العامة التي أقرتها المادة 221 المعدلة من قانون أصول المحاكمات ، من تاريخ إصاق الحكم بشهر الإفلاس لا من تاريخ تبليغه (2) .
وأما الحكم برد طلب شهر الإفلاس ، فيبدأ ميعاد الطعن فيه وفقا للقاعدة العامة ، من اليوم التالي لتبليغه (3) .

ويخضع الاستئناف للقواعد التي قررها قانون أصول المحاكمات ، فيجب أن يرفع باستدعاء يقدم إلى محكمة الاستئناف تراعى فيه الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى كما يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان باطلا ، وعلى المستأنف أن يودع أيضا الرسوم والتأمينات القضائية (المادة 231 أصول المحاكمات) .
ويجب مبدئيا أن تبلغ صورة عن استدعاء الاستئناف إلى المستأنف عليه مع تكليفه للحضور أمام المحكمة . ولكن إذا قدم الاستئناف التاجر نفسه نتيجة رد طلبه فلا حاجة لتبليغ أحد لعدم وجود خصم في الدعوى .

(1) نقض فرنسا 10 كانون الثاني 1894 دالوز 1895 ، 1، 17

(2) نقض سوري قرار 5 أساس 23 تاريخ 1995/2/20 وحسب مفهوم المادتين 613 و614 من قانون التجارة

(3) نقض سوري قرار 95 أساس 115 تاريخ 1994/6/27

في الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة :

يقبل حكم شهر الإفلاس أو رده طريق الطعن بالنقض عملا بالقواعد العامة التي قررها قانون أصول المحاكمات ، وفق الشروط التي حددتها المادة 250 من قانون أصول المحاكمات . لا تضاف مهلة المسافة إلى مهلة الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر بشهر الإفلاس خلافاً للقواعد العامة(1).

كما يقبل الحكم بشهر الإفلاس ورده الطعن بطريق إعادة المحاكمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 241 وما يليها من قانون أصول المحاكمات .

الطعن في الحكم الصادر بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع :

يعين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس . على أن هذا التعيين يعتبر تعيينا مؤقتا ، فقد نصت المادة 612 فقرة 2 من قانون التجارة على أنه : ((يجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور

تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل دائن أن يقوم بالمراجعة على حدة)) .
ويتبين من النص المذكور أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس إدخال تعديل على تاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم المذكور .

ولا يكون ذلك إلا بطريق الاعتراض على الحكم المذكور وإن لم يذكر قانون التجارة الجديد ، كما فعل القانون القديم تعبير اعتراض ، بل اكتفى بالقول أن تبديل تاريخ التوقف عن الدفع المعين في حكم شهر الإفلاس يكون بناء على طلب .

من يحق له طلب التبديل :

يعود هذا الحق لكل ذي مصلحة ويعتبر صاحب مصلحة في طلب تبديل تاريخ التوقف عن الدفع :

1. المفلس ، وذلك لأن القانون ألزمه ، تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري ، أن

(1) (هيئة عامة . أساس 27 قرار 52 . تاريخ 1986/11/1 قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض . مجلة القانون ج 1 و ج 2 لعام 1993)

يصرح عن حالته المالية للوصول إلى شهر إفلاسه ، خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع (المادة 608 تجاري) ، فمن مصلحة المفلس إذا أن يطلب تبديل تاريخ التوقف عن الدفع المعين في حكم شهر الإفلاس ، وذلك فيما إذا تعين هذا التاريخ بأكثر من عشرين يوماً .

ولكن لا يحق للمفلس أن يعترض على تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بقصد إرجاعه إلى الوراء ، أي إلى تاريخ سابق للتاريخ الذي عينته المحكمة ، لأن إرجاع التاريخ تنحصر فائدته في بطلان تصرفات المفلس الجارية أثناء فترة الريبة عملاً بأحكام المادتين 623 و 624 من قانون التجارة . ومن المعلوم أن بطلان التصرفات ينحصر أثره بالنسبة لكثلة الدائنين ، فلا تكون هناك مصلحة للمفلس ، والحالة هذه ، بطلب إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ سابق .

2 الدائون ، من مصلحة الدائنين أن يطلبوا تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المعين في حكم شهر الإفلاس بتأخيره ومد فترة الرية حتى تشمل أكبر عدد ممكن كم التصرفات التي أجزاها المفلس وخاصة منها التصرفات الباطلة بطلانا مطلقا .

وقد يقدم طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع من قبل وكيل التفليسة نيابة عن كتلة الدائنين ، كما يحق لكل دائن أن يقوم بالمراجعة على حدة .

3 كل ذي مصلحة ، كالدائن المرتهن والموهوب له من المفلس والدائن الذي استوفى دينه قبل الاستحقاق أو استوفاه بغير نقود أو سفاتج أو أسناد لأمر أو حوالات . فجميع هؤلاء قد يتأثرون من تعيين تاريخ التوقف عن الدفع إذا وقع التصرف الذي أجره مع المفلس خلال فترة الرية لذلك أعطاهم القانون حق طلب تعديل هذا التاريخ.

ميعاد الطلب :

يبدأ ميعاد تقديم طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وينتهي هذا الميعاد بانتهاء المدة المحدودة في المادة 667 من قانون التجارة لتثبيت الديون . ويسقط هذا الميعاد إلى النصف في حالة إقرار محكمة التفليسة تطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة (المادة 747 تجاري) .

ويخضع الحكم القاضي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع لطرق الطعن العادية وغير العادية وفقا للقواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات .

الأحكام الأخرى التي تصدر في المواد الإفلاسية :

نصت المادة 614 فقرة 2 من قانون التجارة على أن ((جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية تقبل جميع طرق الطعن ما لم يكن في القانون نص مخالف)) .

ومن الرجوع إلى النصوص التي تحكم الإفلاس في قانون التجارة يتبين لنا أن كثيرا من الأحكام التي تصدرها محكمة التفليسة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن . وأهم هذه الأحكام هي :

1. الأحكام الخاصة بتعيين وكلاء التفليسة أو بعزلهم (المادة 635 تجاري) .

2 الأحكام التي تصدرها محكمة التفليسة للفصل في الاعتراضات المقدم لديها على قرارات القاضي المنتدب (المادة 638 تجاري) .

3 الأحكام التي تصدرها محكمة التفليسة بتعيين القاضي المنتدب أو بتبديله (المادة 639 تجاري) .

وحدة الإفلاس :

لما كان من نتيجة الحكم القاضي بشهر الإفلاس ، أن جميع أموال المفلس الحاضرة والأموال التي قد تؤول إليه في المستقبل ، إنما تخصص لوفاء ما عليه من ديون سابقة لتاريخ شهر الإفلاس ، أصبح من غير المعقول أن يصدر بحق شخص واحد عدة أحكام بالإفلاس من محاكم متعددة . وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الإفلاس ، إذ لا فائدة من شهر إفلاس تاجر سبق شهر إفلاسه طالما أن أمواله المقبلة تدخل حتما في تفليسته الأولى ، ولذا قيل بأنه (لا يجوز إفلاس على إفلاس) .

على أن لهذا المبدأ شذوذا في حالتين :

الأولى : عندما يتعاطى التاجر ، وهو في حالة الإفلاس أو بعد أن يصدر الحكم بإغلاق التفليسة مؤقتا لعدم كفاية الموجودات ، تجارة مستقلة عن تجارته الأولى بدون علم وكيل التفليسة ، فينتج عن ذلك ديون جديدة على المفلس ، وقد ينقطع التاجر عن وفاء هذه الديون في مواعيد استحقاقها فيحكم بشهر إفلاسه مجددا من أجل هذه الديون الجديدة .

الثانية : إذا كان لتاجر عدة محلات تجارية كائنة في دول مختلفة فلا يمكن تطبيق مبدأ وحدة الإفلاس إذ يؤدي هذا المبدأ إلى القول بأن الحكم بشهر الإفلاس الصادر في دولة يتعدى مفعوله حدود هذه الدولة إلى الدول الأخرى ، في حين أنه من المقرر أن حكم شهر الإفلاس الصادر في دولة لا يسر مفعوله إلا على أموال المفلس الموجودة في أراضي تلك الدولة .

الباب الثاني . آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

الفصل الأول . وقف المدعاة الفردية .

نص قانون التجارة في المادة 619 على مايلي : ((1 . يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتيياز عام في المدعاة الفردية ، 2 . تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية)) .

وسنقوم الآن باستعراض الحقوق التي كان الدائن يتمتع بها قبل شهر الإفلاس وما حالها بعد شهر الإفلاس :

الفرع الأول . استعمال المدين حقوق مدينه عملا بأحكام المادة 236 من القانون المدني (1) :

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يمتنع على الدائنين استعمال حقوق مدينهم (م 236 ق.م) وينحصر هذا الحق بوكيل التفليسة الذي يعتبر ممثلا لكتلة الدائنين وللمفلس في آن واحد .

إلا أنه يمكن لكل من الدائنين وللمفلس اتخاذ تدابير احتياطية للحفاظ على حقوقهم وفقا لما استقر عليه الاجتهاد (2) .

والسؤال هنا : هل يحق للدائن التدخل في الدعوى المرفوعة من قبل وكيل التفليسة ؟
استقر الرأي بأنه يحق للدائن التدخل متى كان له مصلحة شخصية تتعارض ومصلحة كتلة الدائنين ، أو بحالة ثبوت إهمال من وكيل التفليسة يضر بمصالح كتلة الدائنين .
أما إذا كانت مصلحة الدائن تتفق ومصلحة كتلة الدائنين وأراد التدخل في الدعوى ، فهنا يوجد اختلاف بين الاجتهاد القضائي والاجتهاد الفقهي ، حيث أجاز الأول التدخل على أن يتحمل الدائن وحده مصاريف تدخله ، أما الثاني فقد رفض التدخل على اعتبار أن وكيل التفليسة يمثل جميع الدائنين .

(١) المادة 236 من القانون المدني السوري

(٢) استئناف ليل 19 حزيران 1895 دالوز 1896 2,354

الفرع الثاني . استعمال الدعوى البوليصة :

وفقا للمادة 238 من القانون المدني يسقط حق الدائن في طلب إبطال تصرفات مدينه متى صدر الحكم بشهر إفلاسه ، وينحصر هذا الحق بوكيل التفليسة ، كما ويسقط هذه الحق أثناء فترة الريبة (م 623 وما يليها من قانون التجارة) ، وينحصر حق طلب إبطال التصرفات بوكيل التفليسة .

الفرع الثالث . رفع الدعاوى :

يتمتع على الدائن عند صدور حكم بشهر الإفلاس أن يلاحق شخص المفلس أمام المحاكم ، فيجب عليه ، إذا كان موضوع النزاع ديناً ، اتباع إجراءات تحقيق الديون وتثبيتها ، أما إذا

كان موضوع النزاع خلافاً من نوع آخر ، ترفع الدعوى على وكيل التفليسة لأنه وحده يمثل المفلس وكتلة الدائنين.

وإذا سبق للدائن أن رفع الدعوى قبل شهر إفلاس مدينه ، للمطالبة بدين مترتب بذمة التاجر ولم يكن قد فصل فيها بعد ، وجب وقفها واتبع الدائن إجراءات تحقيق الديون وتثبيتها مضافاً إلى قيمة دينه الأصلي المصاريف التي تكبدها ، وأما إذا كان موضوع الدعوى خلافاً من نوع آخر ، كان على الدائن أن يدخل وكيل التفليسة فيها لفقدان الخصم أهليته بسبب الإفلاس (1) .

على أن مبدأ وقف المدعاة الفردية يعتريه بعض الشذوذ ، فيحق للدائن مثلاً أن يطعن في حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع ، كما يحق له أن يعارض في تثبيت الديون وتحقيقها ولو لم يعارض بها المفلس أو وكيل التفليسة ، ويحق له الاعتراض على الصلح المعقود مع المفلس (المادة 682 تجاري) ، وعلى قرارات القاضي المنتدب (المادة 638 تجاري) .

ولا يشمل المنع الإجراءات التحفظية التي يجوز للدائن اتخاذها لمصلحة كتلة الدائنين أو لمصلحته الشخصية ، فله تبليغ الأحكام الصادرة في المواد الإفلاسية لأجل سريان مهل الطعن عليها ، وقطع مرور الزمن ، وتوجيه الاحتجاج لعدم الوفاء .

(1) نقض سوري قرار 81 أساس 100 تاريخ 1995/4/25

الفرع الرابع . التنفيذ :

يتمتع على الدائنين ، بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ، سواء أكان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً أو حجراً لدى شخص ثالث .
وإذا كان الدائن قد باشر التنفيذ قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، وألقى الحجز على أموال مدينه ، توقف هذه الإجراءات وتسلم الأموال المحجوزة لوكيل التفليسة ، ولا يعطي الحجز للدائن أي امتياز ، على أن ما تكبده الدائن من مصاريف لإلقاء الحجز أ و للمحافظة على الأموال المحجوزة ، فيعتبر ديناً ممتازاً على التفليسة .
الدائنون الذين يشملهم مبدأ وقف المدعاة الفردية :

ويشمل مبدأ وقف المدعاة الفردية جميع الدائنين العاديين دون تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية ، كما يسري على الدائنين الحائزين لامتياز عام على أموال مدينهم .
وأما بالنسبة للدائنين المرتهنين فيحق لهم ، بالرغم من شهر إفلاس مدينهم ، متابعة التنفيذ على الأموال المرهونة ، وتوجه الإجراءات بعد شهر الإفلاس ضد كيل التفليسة .
أما الدائن الحائر على امتياز خاص على أموال مدينه ، فنميز بين إذا ما كان هذا الامتياز قائما على فكرة الرهن الصريح أو الضمني ، وهنا من المتفق عليه أن شهر الإفلاس لا يوقف الحق بالمدعاة الفردية ، كالاتياز الممنوح لصاحب الفندق على أمتعة النزيل ، لقاء المبالغ المستحقة له عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، وبين إذا ما كان غير قائم على فكرة الرهن فهنا وحسب رأي الكاتب الدكتور رزق الله أنطاكي يوقف مبدأ المدعاة الفردية .

الفصل الثاني . سقوط آجال الديون :

الفرع الأول . المبدأ :

تنص المادة 621 من القانون التجاري على : ((1 . يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس . 2 . ولا يشمل هذا السقوط شركاءه في الالتزام . 3 . ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين . 4 . ولحاملي أسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي)) .

وقد أقر المشرع هذا المبدأ بالنسبة للإعسار في المادة 273 من القانون المدني في الفقرة الأولى حيث قال : ((يسقط حق المدين في الأجل : 1. إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقا لنصوص القانون ، 2. إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا ، 3. إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات)) .

على أن قاعدة سقوط آجال الديون بالنسبة للإفلاس لا تقوم فقط على هذا المبدأ ، بل هي مستمدة أيضا من ضرورة إنهاء عمليات التفليسة في أقرب وقت ممكن دون انتظار حلول أجل الديون المترتبة في ذمة المفلس واشتراك الدائنين جميعا في اقتسام أموال المفلس تحقيقا للمساواة بينهم .

الفرع الثاني . الديون التي تشملها قاعدة سقوط الأجل :

يستفاد من نص المادة 621 من قانون التجارة ، أن الديون التي تسقط آجالها هي الديون المترتبة في ذمة المفلس ، ولا يسقط الأجل إلا بالنسبة للمفلس فقط . فالديون التي للمفلس في ذمة الغير لا تسقط آجالها بشهر الإفلاس ، إذ لا يجوز أن يجرم مدين المفلس من الأجل لسبب خارج عن إرادته .

وكذلك لا تشمل قاعدة سقوط الأجل شركاء المفلس في الالتزام إلا إذا شهر إفلاسهم أو حكم عليهم بالإعسار .

وتطبق قاعدة سقوط الآجال على جميع الديون المترتبة في ذمة المفلس ((المدنية ، التجارية ، عادية ، أو مضمونة برهن أو امتياز أو تأمين)) . إذ قد لا تكفي الأموال المرهونة أو المؤمنة أو التي ينصب عليها الامتياز لوفاء الدين ، فلا بدّ للدائن المرتهن أو المؤمن أو الممتاز ، من الدخول في التفليسة كدائن عادي بالنسبة للجزء الباقي له من دينه ، ولا يمكن ذلك إلا بسقوط أجل الدين (1) .

ولا فرق ، في تطبيق قاعدة سقوط الأجل ، بين الآجال قانونية أو اتفاقية أو قضائية وسواء أكان موضوعا لمصلحة المدين أو الدائن أو لمصلحة الطرفين معا ، لكن نفرق هنا بين ، ما إذا كان الدين مقرون بشرط واقف ، وما إذا كان الدين مقرونا بشرط فاسخ :
فإذا كان الدين مقرونا بشرط واقف فلا يعتبر قابلا للتنفيذ إلا إذا تحقق الشرط ، إذ نصت المادة 268 من القانون المدني على مايلي : ((إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه)) .

ولذلك يرى بعض الفقهاء أن الدائن بشرط موقف ليس له أي حق على التفليسة قبل تحقق الشرط ولا يعتبر دائئا إذا لم يتحقق الشرط ، فلا تشمله إذا قاعدة سقوط الأجل وليس لهذا الدائن عند شهر إفلاس مدينه أن يطالب بدينه ما لم يتحقق الشرط . ولكن يحق له طلب تثبيت دينه في التفليسة وأن يطالب بإخراج ما يصيبه من التوزيع وإيداعه ، بالكيفية التي يراها وكيل التفليسة والقاضي المنتدب حتى تحقق الشرط .
وأما الدائن بشرط فاسخ ، فلا يمنع وجود الشرط من تنفيذ الالتزام ، فيحصل بالتالي الدائن على حصته في التوزيعات على أن يقدم كفيلا يتعهد برد ما قبضه إذا تحقق الشرط ففسخ بمقتضاه العقد .

(1) استئناف ليون 16 شباط 1881 سيراى 1882، 2، 44

الفرع الثالث . أثر سقوط الأجل بالنسبة للفوائد :

- ميّز القضاء الفرنسي بين حالتين بالنسبة لسقوط الآجال فيما يتعلق باستحقاق لفوائد :
- 1 . إذا كانت الفوائد مضمومة إلى أصل الدين بمعنى أنه يتعذر فصل الفوائد عن مبلغ الدين ، هنا يقبل الدين بكامله في التفليسة بما فيها الفوائد .
 - 2 . إذا كانت الفوائد غير مضمومة إلى أصل الدين ، هنا للدائن أن يطالب بما استحق له منها حتى تاريخ الحكم بشهر الإفلاس .
ولتوضيح ذلك لا بدّ من إيراد مثال :

لو استدان زيد من عمر مبلغ قدره ألف ليرة سورية لسنة واحدة وتعهد في السند بدفع الفائدة بمعدل 9% سنويا وأفلس زيد بعد مرور ستة أشهر واعتبر الدين حالا بالإفلاس ، فلا يحق لعمر أن يشترك في تفليسة زيد إلا بأصل دينه وبالفائدة عن مدة ستة أشهر ، أي يشترك في التفليسة بمبلغ 1045 ليرة سورية .

ولكن لو استدان زيد من عمر المبلغ نفسه و ضمت إلى هذا المبلغ الفائدة ، فذكر في سند الدين أن مبلغ الدين هو 1090 ليرة وأفلس زيد بعد مرور ستة أشهر فيشترك عمر في تفليسة مدينه بكامل المبلغ ولا ينزل شيئا من الفائدة .

على الرغم من أن هذا الحل يخالف قاعدة المساواة بين الدائن لكنه حل عملي اقتضته الضرورة لتعذر فصل الفوائد عن أصل الدين إذا كانت قد ضمت إليه عند نشوء الالتزام .

وإذا كانت قيمة الدين محددة بعملة أجنبية ، فيجب نحو منحى الاجتهاد اللبناني فتحول إلى العملة السورية بسعر الصرف بتاريخ صدور حكم الإفلاس ، إذ أن الديون المترتبة على المفلس تحدد نهائيا بهذا التاريخ تحقيقا للمساواة بين الدائنين وتسهيلا لإجراءات التصفية (1)

كما لا يمكن للدائن إذا كان مدينا للمفلس أن يتمسك بالمقاصة لأن المقاصة مهما كان نوعها لا يجوز أن تقع بعد صدور حكم الإفلاس ، فيما عدا الحالة التي يقوم فيها بين الدينين تلازم وثيق ، كما لو كانا ناشئين عن عقد واحد أو عملية قانونية واحدة .

(1) استئناف لبناني مختلط 1939/3/31 . وبذات المعنى المادة 37 فقرة 2 من القانون الفرنسي الجديد

الفرع الرابع . أثر سقوط الأجل بالنسبة لأسناد القرض ذات المكافأة :

قد تصدر شركة مغفلة أسناد قرض بمبلغ معين لكنها تبيعها إلى المكتتبين بها بسعر أقل ، كأن تحدد الشركة مثلا قيمة سند القرض مبلغ 100 ليرة وتستوفي عند الاكتتاب من المكتتب 90 ليرة وعند استحقاق السند تدفع إلى حامله قيمته المعينة أي 100 ليرة ، فالفرق بين قيمة سند القرض والقيمة التي استوفتها الشركة من المكتتبين يسمى بعلاوة الإصدار وتسمى هذه الأسناد بأسناد القرض ذات المكافأة .

فإذا أفلست الشركة تصبح هذه الأسناد مستحقة في يوم شهر الإفلاس عملاً بقاعدة سقوط الأجل ، ولكن الموضوع الذي أثار نقاشاً في الاجتهاد هو المبلغ الذي يحق لحامل السند تثبيته في التفليسة .

والرأي السائد هو أنه لا يحق لحامل السند أن يطالب التفليسة بعلاوة الإصدار بكاملها إذا كانت هذه العلاوة تروبو على الفائدة القانونية .

وقد أخذ المشرع بهذا الرأي ، إذ نصت المادة 631 من قانون التجارة على أن : ((لحاملي أسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي)) .

كما نصت المادة 602 من القانون نفسه ، الواردة في باب الصلح الوافي ، على أن ((أصحاب أسناد القرض المشترط لها أداء مكافأة عند الوفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الإصدار بل يضيفون إليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية)) .

الفصل الثالث . وقف سريان الفوائد :

المبدأ وتطبيقه :

نصت المادة 620 من قانون التجارة على مايلي : ((1. يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط ، سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو رهن عقاري أو غير عقاري ، أما فوائد الديون المؤمنة فلا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال الموضوعة تأميناً)) .

وتبرير هذا المبدأ هو الرغبة في تحقيق المساواة بين الدائنين .

ويطبق مبدأ سريان الفوائد على الفوائد الاتفاقية التي يتعهد المدين بدفعها منذ نشوء الالتزام وحتى الوفاء ، كما ويشمل الفوائد القانونية التي يبدأ سريانه 1 من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأسناد التجارية عملاً بأحكام المادة 472 من قانون التجارة ، أو من تاريخ المطالبة القضائية عملاً بأحكام المادة 227 من القانون المدني .

وبدء سريان الفوائد القانونية بالنسبة للمفلس تكون وحسب الرأي السائد من تاريخ طلب تثبيت الدين في التفليسة لأن طلب التثبيت يقوم مقام المطالبة الرسمية التي اشترطتها المادة 227 من القانون المدني (1) .

الفصل الرابع . رهن كتلة الدائنين :

المبدأ :

تنص المادة 622 من القانون التجاري على ما يلي : ((1. إذا كان المفلس مالكا لعقارات أو لحقوق عينية عقارية يكون الحكم بشهر الإفلاس خاضعا لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية ، 2 يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة ، 3 وينشأ عن هذا التسجيل ، من تاريخ وقوعه ، تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين)) .

وفائدة هذا التأمين تظهر بوضوح عند إقفال التفليسة بسبب الصلح وعودة المفلس لإدارة شؤونه إذ من شأن التأمين عندئذ إعطاء كتلة الدائنين حق الأفضلية والتتبع بالنسبة لجميع عقارات المفلس من أجل تحصيل ديونهم الثابتة بعقد الصلح (المادة 689 تجاري) .

(1) نقض فرنسي 17 كانون الثاني 1893 دالوز 1893، 1، 53

الفصل الخامس . حقوق الدائنين بالنسبة للمتضامنين مع المفلس وكفلائه :

الفرع الأول . المبدأ :

قد يكون للدائن عدة مدنيين في الالتزام عدا المدين المفلس ، ويكون جميع هؤلاء المدنيين ملتزمين بالدين قبل الدائن سواء بوصفهم مدنيين متضامنين أو كفلاء .
والأمثلة على ذلك كثيرة ، ففي شركات الأشخاص كشركات التضامن وشركات التوصية، يكون الشركاء المتضامنون مسؤولين شخصيا مع الشركة وبالتضامن فيما بينهم عن ديون

الشركة تجاه الغير ، وكذلك يعتبر موقعو الأسناد التجارية مسؤولين بالتضامن تجاه الحامل عن وفاء قيمتها .

فإذا شهر إفلاس أحد المدينين ، ما هو أثر هذا الإفلاس بالنسبة للمدينين الآخرين ؟
ونميز هنا :

الفرع الثاني . قصر أثر الإفلاس على المدين المفلس :

ليس للإفلاس ، مبدئياً ، أقل أثر على حقوق المدينين المتضامنين بالدين ، وينتج عن ذلك :
1 . إن سقوط الأجل لا يشمل سوى المدين المفلس ولا يتعداه إلى سائر المدينين المتضامنين ، فلا يحق للدائن أن يطالب هؤلاء بالدين قبل حلول الميعاد المحدد للاستحقاق .
وقد أيّد المشرع هذه القاعدة في الفقرة 2 من المادة 621 من قانون التجارة التي تنص على أن سقوط الأجل لا يشمل شركاء المفلس في الالتزام ، كما أكدّه الاجتهاد القضائي في مناسبات عديدة (1) .

فالدائن في حالة شهر إفلاس أحد مدينيه يتمتع بحقين : الأول تثبيت دينه في تفليسة مدينه المفلس ، والثاني مطالبة سائر المدينين والكفلاء المتضامنين بكامل الدين عند حلول أجل الدين .

(1) استئناف بكس 11 كانون الثاني 1899 جريدة الإفلاسات ص22

وينشأ عن منح الدائن حق اللجوء إلى هذين الطريقتين لاستيفاء دينه ، أن الدائن إذا لم يطلب تثبيت دينه في التفليسة ورجع بكامل دينه على الكفيل ، ليس لهذا الكفيل المتضامن أن يوجه اللوم إلى الدائن وأن يسعى للتخلص من كفالته بسبب عدم تثبيت الدائن دينه في تفليسة المدين الأصلي (1) .

وإذا أوفى الوكيل الدين ، فمن حقه أن يطلب تثبيته في التفليسة . ولكن إذا ثبت الدائن دينه في تفليسة مدينه الأصلي ، فعند حلول الأجل يحق له ، رغم هذا التثبيت ، أن يعود على

الكفيل بكامل الدين إلا إذا كان الدائن قد قبض قسما من دينه نتيجة توزيع أجره وكيل التفليسة ، فليس للدائن ، في مثل هذه الحالة ، أن يطالب الكفيل إلا بالقسم الباقي له من الدين . ولكن الكفيل عندما يقوم بالوفاء لا يحق له الرجوع بما أوفاه على تفليسة المدين الأصلي وتثبيت ما أوفاه لأن الدين سبق وثبت من قبل الدائن فلا يجوز تثبيته مرتين .

2. لا تأثير للصلح المعقود بين المدين المفلس ودائنيه على حقوق الدائنين بالنسبة للأشخاص المتضامنين مع المفلس وكفلائه .

ولا شك أن هذه القاعدة تختلف عن القاعدة التي نصت عليها المادة 294 من القانون المدني بقولها : ((إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقيون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه .))

على أنه خلافا للمبدأ القائل بأن إفلاس أحد المدينين لا يؤثر على المتضامنين مع المفلس وكفلائه فقد نصت المادة 467 من قانون التجارة على أنه يحق لحامل سند تجاري الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بالسند قبل الاستحقاق في الحالات التالية :

أ. في حالة الامتناع عن القبول كليًا أو جزئيًا .

(1) نقض فرنسي 6 شباط 1906 دالوز 1908 ، 1، 2

ب. في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان قد قبل السفتحة أو لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

ج. في حالة إفلاس ساحب السفتحة المشترط عدم تقديمها للقبول .

إذا يجوز للمتضامنين عند الرجوع عليهم في الحاليتين المبينتين في الفقرتين ب و ج أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة البدائية في موطنهم ، وفي خلال ثلاثة أيام من الرجوع عليهم ، منحهم ميعادا للوفاء . فإذا وجد الرئيس مبررا للطلب ، عيّن في حكمه الوقت الذي يجب أن يحصل فيه وفاء السفتجة ، بشرط أن لا يتجاوز الميعاد الممنوح الوقت المعيّن للاستحقاق . ولا يقبل الطعن بهذا القرار أي طريق من طرق الطعن .

الفرع الثالث . حق الدائن بطلب تثبيت دينه بكامله في سائر تفليسات الملتزمين :

إذا شهر إفلاس عدة ملتزمين سواء كانوا مدينين متضامنين أو مدين وكفيل له ، فما هي حقوق الدائنين في التفليسات المفتوحة ؟ هل يستطيع الدائن أن يشترك في سائر التفليسات بجميع دينه أم يجب عليه ، عندما يطلب تثبيت دينه في تفليسة من هذه التفليسات ، أن ينزل المبلغ الذي يكون قد حصل عليه من توزيع جرى في تفليسة أخرى سبق له أن اشترك فيها ؟ يفرق المشرع هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : إفلاس جميع الملتزمين قبل الوفاء الجزئي :

نصّت المادة 719 من قانون التجارة على مايلي : ((إن الدائن الذي يحمل أسناد دين مضمّنة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضا ، يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ، ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه)) .

فلو فرض أن زيدا من الناس دائن بمبلغ 1000 ليرة بموجب سند يحمل توابع عدة أشخاص ، وشهر إفلاس هؤلاء الملتزمين بالسند ، يحق لزيد في مثل هذه الحالة ، أن يدخل في تفليسة كل واحد من المدينين بكامل دينه ، حتى لو قبض من تفليسة أحدهم جزءا من هذا الدين . فلو دفع مثلا محرر السند عقب مصالحة أجراها مع الدائنين 40% من دينه إلى زيد المذكور ، فلهذا الأخير أن يدخل في تفليسة أحد المظهرين أو الكفلاء ، لا بالمبلغ الباقي له وهو 600

ليرة ، بل بقيمة السند بكامله ، فإن حصل من هذه التفليسة الثانية على 25% من الدين فهو يدخل في تفليسة ملتزم آخر بكامل قيمة السند أيضا ، وبهذه الوساطة قد يتمكن الدائن من أن يحصل على كامل دينه ، بما فيه الفوائد حتى تاريخ الحكم بشهر الإفلاس والمصاريف ، من مختلف تفليسات الملتزمين بالسند .

على أنه قد يكون بين الملتزمين ، من هو كفيل للمدين ، فهو إذا أدى بهذه الصفة قسما من الدين ، يحق له بحسب القاعدة العامة الرجوع على المدين الأصلي بما أداه لحسابه ، فهل تطبيق هذا المبدأ في حالة إفلاس المدين الأصلي ؟

وضع المشرّع لهذا الاحتمال قاعدة عامة ، وخصّ هذه القاعدة باستثناء .

فأمّا القاعدة العامة ، فهي أنه لا يحق على الإطلاق لتفليسات الملتزمين بالالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة . وهذه القاعدة هي نتيجة طبيعيّة ومعقولة للمبدأ الذي قرره المادة 719 التي سبق ذكرها ، فطالما يحق للدائن أن يدخل في كل تفليسة بكامل دينه ، فلا يحق مبدئيا للمدينين المتضامين أو الكفلاء أن يدخلوا في التفليسة و بما قد دفعوه للدائن على حساب الدين ، إذ لو سمح لهم بذلك أوجب قبول الدين في التفليسة بأكثر من قيمته الأصلية .

مثال ذلك : دائن له 1000 ليرة ، قبض من تفليسة أحد المظهرين 400 ليرة ، وقبض من تفليسة محرر السند 600 ليرة ، فلو أجاز للمظهر أن يدخل في تفليسة محرر السند بالمبلغ الذي دفعه ، تكون هذه التفليسة قد تحملت 1400 ليرة ، مع أن الدين الأساسي هو 1000 ليرة .

الاستثناء : أجاز القانون ، إذا كان مجموع الحصص التي أعطتها التفليسات يفوق قيمة الدين ، أن تعطى هذه الزيادة إلى المدينين ، وفي هذه الحالة تعود الزيادة إلى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم (الفقرة الثانية من المادة 720 تجاري) .
ولبيان المقصود من هذا النص يجب إيراد بعض الأمثلة :

المثال الأول : دين مكفول قيمته 1000 ليرة ، قبض الدائن 75% أي 750 ليرة من تفليسة الكفيل ، ودخل في تفليسة المدين الأصلي بكامل دينه ، فأعطت له هذه التفليسة 50% من الدين أي 500 ليرة ، ففي هذه الحالة ، لا يحق للدائن أن يقبض أكثر مما بقي له أي 250 ليرة ، ويعود المبلغ الباقي لتفليسة الكفيل .

المثال الثاني : حرر شخص سندا لأمر شخص آخر ، وانتقل هذا السند بطريق التظهير بين ثلاثة أشخاص حتى استقر بيد الحامل الأخير ، وفي الاستحقاق لم يتمكن المحرر والمظهرون من أداء قيمة السند فشهر إفلاسهم جميعا ، ودخل حامل اسند في تفليسة كل واحد منهم بكامل قيمته ، فلو فرضنا أن تفليسة المظهر الأخير أعطت 100 ليرة ، وأعطت تفليسة المظهر الذي قبله 200 ليرة ، وأعطت تفليسة المظهر الأول 500 ليرة ، وأعطت تفليسة محرر السند 600 ليرة ، فيكون الحامل قد قبض من تفليسات المظهرين مبلغ 800 ليرة ولم يبق له سوى 200 ليرة ، يحق له قبضها من تفليسة المحرر ، ففي مثل هذه الحالة تسترد تفليسة المظهر الأخير 100 ليرة وتفليسة المظهر الثاني 200 ليرة ، ولا تأخذ تفليسة المظهر الأول سوى المبلغ الباقي وهو 100 ليرة مع أنها أدت من أصل الدين 500 ليرة .

ويلاحظ أن المشرع قد راعى في معاملة الملتزمين ، ترتيب التزامهم بالدين ابتداء من الملتزم الأخير ، على اعتبار أن هذا الملتزم لا يكفل سوى الحامل ، بينما يكفله جميع المظهرين السابقين له .

المثال الثالث : حالة إفلاس مدينين متضامين بدين غير ثابت بسند تجاري ، ففي هذه الحالة لا يمكن تمييز متضامن على آخر ، بل لا بدّ من معاملتهم على قدم المساواة وتوزيع الفائض بحصص متساوية بين تفليساتهم .

فلو فرضنا مثلا أن لشخص دينا على ثلاثة مدينين متضامين مبلغ 3000 ليرة ، فشهر إفلاس هؤلاء الثلاثة ، ودخل الدائن في تفليسة كل منهم بكامل دينه ، وقبض من تفليسة أحدهم 1600 ليرة ومن تفليسة الثاني 300 ليرة ، وأعطت تفليسة الثالث 2500 ليرة فمن

حث أن حق الدائن هو 3000 ليرة فقط ، وليس له أن يستوفي أكثر من هذا المبلغ ، يعطى عندئذ المبلغ الباقي للتفليستين بالنسبة لمساهمة كل واحدة منهما في وفاء الدين .

الحالة الثانية : إفلاس بعض الملتزمين بعد الوفاء الجزئي :

جاء في المادة 721 من القانون التجاري : ((1 . إذا كان الدائن يحمل أسنادا منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاص آخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الإفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين إلا بالمتبقي من الدين بعد إسقاط الجزء المستوفى ، ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي ، بحقوقه على الشريك في الالتزام ، 2 . أما الشريك بالالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء الجزئي فيشارك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس)) .

يستفاد من هذا النص أنه إذا قبض الدائن قسما من دينه من أحد الملتزمين بالسند قبل شهر إفلاس أحدهم ، تطبق عندئذ القاعدة التي نص عليها القانون العام ، فيعتبر الدين قد أطفئ بالنسبة للجزء المقبوض ، ولا يحق للدائن أن يدخل في تفليسة أحد المدينين المتضامين إلا بعد خصم ما قبضه . فلو فرضنا أن أحد الملتزمين دفع 750 ليرة من أصل دين يبلغ 1000 ليرة ، فلا يحق للدائن أن يدخل في تفليسة مدين متضامن آخر إلا بالمبلغ الباقي أي 250 ليرة . لم يتفق الفقهاء على تفسير هذا الاختلاف بين ما نصت عليه المادة 721 وما قضت به المادة 719 من قانون التجارة ، فرأى البعض أن سببه يرجع إلى أن الدائن الذي يقبض قسما من دينه من أحد الملتزمين قبل الإفلاس ، يكون لم يزل واثقا من ملاءة مدينه ومقتنعا من وصوله إلى حقه كاملا ، فكأنه قبل بهذا الوفاء الجزئي أن يبرئ ذمة المدين منه ، فلا يجوز له ، والحالة هذه، أن يرجع بما رضي به ، عملا بالقاعدة العامة ((الساقط لا يعود)) ، في حين أن الدائن الذي يقبض قسما من دينه بدخوله في تفليسة أحد مدينه ، لا يأمل بالوصول إلى كامل حقه ، إذا كان باقي المدينين المتضامين تجاهه في حالة إفلاس ، فلا يعتبر راضيا بإبراء ذمة المدين بالنسبة لما قبضه ، وقد أراد القائلون بهذه النظرية أن يعتبروا أن المشرع إنما راعى عند وضعه المادة 721 إرادة المتعاقدين الضمنية (1) .

ومن الرجوع إلى اجتهاد المحاكم ، نرى أن القضاء لم يشأ أن يتوسع في تفسير المادة 721 من قانون التجارة ، فرفض تطبيقها في حالة قبض الدائن جزءاً من الدين من أحد الملتزمين يبيل إفلاسه ، إذا كان سائر الملتزمين في حالة إفلاس حين حصول الوفاء الجزئي ، بل قال بوجوب تطبيق أحكام المادة 719 من قانون التجارة (2) .

(1) ليون كان ورينو جزء 7 رقم 926

(2) نقض فرنسي 25 شباط 1879 سيراي 1879، 1، 153

الفصل السادس . حقوق الدائنين المرتهنين والممتازين :

الفرع الأول . تطبيق قواعد الامتياز في الإفلاس :

أولاً . حقوق الامتياز العامة :

إن أهم حقوق الامتياز العامة التي يجري العمل بها في مواد الإفلاس هي التالية :

1. امتياز المصروفات القضائية :

حيث نصّت المادة 1117 من القانون المدني على أن ((المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم ، وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال عن تلك التي أنفقت في إجراء التوزيع)) .

وقد طبق الاجتهاد هذا الامتياز على المصروفات التي ينفقها وكيل التفليسة لإدارة أموال المفلس والمحافظة عليها وعلى الأجور التي يحكم له بها ، وفي الحقيقة أن هذه المصروفات تعتبر دينا على التفليسة قبل إجراء التوزيع على الدائنين العاديين .

2. امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم أخرى من أي نوع كان ((المادة 1118 مدني)) (1) .

3. المبالغ المستحقة الأداء لإدارة الجمارك من رسوم وجزاءات ومصادرات . ويعمل بحق الامتياز هذا ((في جميع الظروف ، حتى في حالة الإفلاس ، وبالأفضلية على جميع الديون ، عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام

4. امتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجير آخر ، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان ، عن الستة أشهر الأخيرة وكذلك الامتياز الممنوح لهم عن تعويضات التسريح والإندار ((المادة 1120)) .

(1) جاء في المرسوم التشريعي رقم 70 المؤرخ 19 تشرين الأول سنة 1949 ما نصه ((تعتبر مطالب الدولة أي كان مصدرها أو نوعها من الديون الممتازة وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصلي أو من الأشخاص الثالثين واضعي اليد وفقا لقانون جباية الأموال المنقولة))

5. المبالغ المستحقة عمّا تمّ توريده للمدين ولمن يعوله ، من مأكل وملبس ، في الستة أشهر الأخيرة ((المادة 1120 فقرة 1 ب مدني)) .

ويقصد من عبارة مآكل وملبس ((كل ما يحتاجه المفلس ومن يعوله يوميا لمعيشته ولكسائه باستثناء المواد الكمالية)) .

ثانيا . حقوق الامتياز الخاصة على العقار :

بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن هذه الحقوق هي التالية :

1. امتياز بائع العقار على العقار المباع بالنسبة للثمن وملحقاته ولا يعتبر الامتياز موجودا إلا إذا جرى قيده ((المادة 1126 مدني)) .

2. الامتياز الذي تتمتع به المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية ومنشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها . وينصب الامتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز ويكون رتبته من وقت القيد (المادة 1127 مدني) .

3. امتياز الدائن المرتهن للعقار الذي يمنح الدائن المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من العقار المرهون .

وقد احتفظ قانون التجارة بهذا النوع من حقوق الامتياز ، ولكنه أحاطه بقيود كثيرة ، فمنع تسجيل الرهون وحقوق الامتياز بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، كما حول وكيل التفليسة حق الطعن فيها وطلب بطلانها إذا تقرر أثناء فترة الريبة بصورة مستقلة عن الدين المضمون ، وأباح لوكيل التفليسة أيضا طلب بطلان التسجيل إذا تم خلال فترة الريبة، بعد مضي خمسة عشر يوما من تقرير الرهن أو حق الامتياز .

ثالثا . حقوق الامتياز الخاصة على المنقول :

من هذه الحقوق :

1 . حق الامتياز الممنوح للوكيل بالعمولة :

نصّت على هذا الحق المادة 383 من قانون التجارة بقولها : ((1 . للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلّة إليه أو المخزونة أو المودعة ، لأجل استيفاء جميع القروض والسلف

والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسليمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته ، 2 .
وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضاعة أو خزنها أو إيداعها ، 3 . لا ينشأ هذا الامتياز إلا
إذا تحقّق الشرط المنصوص عليه في المادة 349 من هذا القانون ، 4 . ويدخل في حساب
الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات ، 5 . إذا كانت البضائع قد
بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل أي
دائن آخر)) .

واختلف الفقهاء على مدى شمول هذا النص لكن الرأي الراجح يميل إلى منح حق الامتياز إلى
الوكيل بالعمولة سواء أكان مشتريا أو بائعا .
ولا يشمل الامتياز عمولة الوكيل عملا بالمبدأ القائل ((لا امتياز بدون نص)) الذي أقرته
المادة 1109 من القانون المدني .

2 . حق الامتياز الممنوح لمؤجر العقار :

يقوم التاجر عادة بتعاطي تجارته في عقارات يستأجرها ، فما هي حقوق المؤجر في حالة شهر
إفلاس التاجر ؟

نصّت المادة 556 من القانون المدني على ما يلي : ((1 . يكون للمؤجر ، ضمانا لكل حق
يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحجز جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين
المؤجرة باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في أن
يمنع في نقلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها
ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق ، 2 . وليس للمؤجر
أن يستخدم حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة
المستأجر أو المؤلف من شؤون الحياة ، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي
تمّ استردادها تفي بضمان الأجرة وفاء تامّا)) .

كما نصّت المادة 1122 على مايلي : ((1 . أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة
الإيجار إن قلّت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جميعا

امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي ، 2 ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة ، 3 ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثانوي ، إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الثانوي ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الثانوي في الذي ينذر فيه المؤجر ، 4 وتستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية ، 5 وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بقي الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير ، لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الميعاد القانوني ، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري)) .

ولا شك أن هذه النصوص تطبق في حالة الإفلاس .

3. حق امتياز صاحب الفندق :

نصّت المادة 1123 من القانون المدني على أن ((المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل في الفندق أو ملحقاته)) .

وهذا النص العام يطبق في حالة الإفلاس أيضا وإن لم يتضمن قانون التجارة أي نص شبيه به .

4. حق امتياز بائع المنقولات :

نصت المادة 1124 من القانون المدني على ما يلي : ((1. ما يستحق لبائع المنقولات من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاتيته ، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية . مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية ، ويكون هذا الامتياز تاليا في الرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، إلا أنه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق ، إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو في الفندق)) .

5. حق امتياز الشريك عند قسمة المنقول :

نصت المادة 1125 من القانون المدني على مايلي : ((1. للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه ، تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل ، 2. وتكون لامتياز المتقاسم نفس الرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزامن الحقان قدم الأسبق في التاريخ)) .

ويطبق هذا الامتياز ، بالرغم من خلو قانون التجارة من نص شبيه به ، في حالة الإفلاس أيضا .

الفرع الثاني . امتياز زوجة المفلس :

من الحقوق التي قد توقع الضرر في صالح كتلة الدائنين ، عند استعمالها ، الحقوق التي تتمتع بها الزوجة ، ولذلك رأى المشرع من الضروري الحدّ من هذه الحقوق عند شهر إفلاس الزوج ، سواء عندما تستعمل الزوجة حقها كمالكة أو عندما تستعمل هذا الحق باعتبارها دائنة لزوجها أو بالنسبة للتأمين الجبري الممنوح لها على عقارات زوجها .

وستقتصر البحث في التأمين الجبري الممنوح للزوجة . تنص المادة 744 من قانون التجارة على مايلي : ((إذ كان الزوج تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجرا في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه

بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية ، تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة)) .

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع اعتبر أن العقارات الأخرى التي قد يملكها التاجر بعوض خلال تعاطيه التجارة تكون قيمتها قد دفعت من أموال الدائنين ، على الغالب ، فلم يشأ أن يمنح لزوجة التاجر أي حق امتياز على هذه العقارات .

ولا شك أن هذه القرينة القانونية من القرائن القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق من طرق الإثبات .

الفصل السابع . آثار الإفلاس بالنسبة لأصحاب الحقوق

الفرع الأول . في الاسترداد:

تعريف الاسترداد وأنواعه :

الاسترداد هو مطالبة شخص بشيء يملكه موجود في حوزة المفلس ، وهو يشبه ، إلى حدّ بعيد ، دعوى الاستحقاق التي يقيمها المالك بمواجهة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، لرفع الحجز عن بعض المال المحجوز وتسليمه إلى مالكة مدعي الاستحقاق .

ويتعين على المالك استعمال حق الاسترداد في أسرع وقت ممكن كي يخرج الأموال من حيازة المفلس أو وكيل التفليسة ويتفادى بيعها مع بقية أموال التفليسة .

وقد اقتصر قانون التجارة السوري على دراسة حالتين أجاز فيهما استرداد أموال موجودة في حوزة المفلس :

الحالة الأولى : استرداد البضائع المودعة لدى المفلس أو المسلمة إليه أمانة لبيعها لحساب صاحبها .

الحالة الثانية : استرداد الأسناد التجارية وغيرها من الصكوك .

وأعطى القانون أيضا المرأة المتزوجة من مفلس حق استرداد أموالها ضمن شروط حددها ، كما أعطى نفس الحق لبائع البضائع في حالة إفلاس المشتري قبل أداء الثمن .

على أن هذه الحالات لم يرد ذكرها في القانون على سبيل الحصر ، ولذلك أجاز الاجتهاد ، قياسا عليها ، قبول طلب الاسترداد في حالات أخرى مماثلة لها ، كاسترداد بضاعة سلمت للمفلس على سبيل الإعارة ، أو على سبيل الرهن إذا كان المدين قد أوفى الدين المؤمن ، أو على سبيل التأجير أو على سبيل الوديعة (1) .

وقد أيد التشريع الجديد هذا الرأي حيث جاء في المادة 723 من قانون التجارة : ((1 .
لأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها ، 2 .
ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب ، 3 . أما إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب)) .

وقد قيد حق طلب الاسترداد بشرط وجود الشيء المطلوب استرداده عينا في حيازة المفلس ، وأن لا يكون قد أجري عليه بعض تحويلات أفقدته صفته الأصلية (2) .

وأما إذا بيع المال الموجود في حيازة المفلس دون أن يكون مالكا له هل يحق لصاحب هذا المال أن يطالب وكيل التفليسة باسترداد ما قبضه كقيمة للمال المباع خصوصا إذا اندمجت النقود المقبوضة بالنقود العائدة للتفليسة ؟

نلاحظ أن الاجتهاد القضائي الأخير قال بجواز استرداد القيمة أي منح مالك المال المباع حقا على التفليسة لا حقا في التفليسة (3) .

يطلب الاسترداد من وكيل التفليسة في جميع الحالات التي يجوز فيها استعمال هذا الحق ، فإن كان الطلب حقا وثابتا جاز للوكيل إجابة الطلب بعد موافقة القاضي المنتدب ، وإن رفض الوكيل اضطر مدعي الاسترداد لرفع الدعوى أمام محكمة التفليسة وهذه المحكمة تحكم بالنزاع بعد سماع بقري القاضي المنتدب ((مادة 723 تجاري)) .

(2) استئناف تولوز 20 أيار 1936 مجلة الإفلاسات عام 1936 ص 520

(3) نقض فرنسي 28 تموز 1941 دالوز 1944 ص 66 وتعليق شيرون

استرداد البضائع المودعة :

يحدث في التعامل أن يودع تاجر بالجملة أو صاحب مصنع لدى أحد التجار بضاعة بقصد حفظها أو بيعها بالأمانة لحساب المودع ، فإن أفلس المودع لديه أجاز القانون في هذه الحالة لصاحب البضاعة أن يسترد بضاعته ، إذ جاء في المادة 725 من قانون التجارة ما نصّه : ((1 . يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها ، 2 . ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجري عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري)) .

يستفاد من هذا النص أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط لاسترداد البضاعة :

الشرط الأول : أن تكون البضاعة موجودة عينا كلها أو جزء منها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره لحسابه ، وأما إذا بيعت وسلمت قبل شهر الإفلاس فلا سبيل لاستردادها لأن حق الاسترداد لا يسري على الغير أي انه غير مقرون بحق التتبع ولكن يشترط من أجل ذلك أن يكون المشتري قد استلم البضاعة المباعة وأن يكون حسن النية أي أن يكون معتقدا من صحة ملكية البائع للبضاعة المباعة هذا في حالة وجود بضاعة بجزءة المفلس على سبيل الوديعة ، وأما إذا كانت البضاعة قد سلمت له من أجل بيعها ، فلا يتوقف انتقال الملكية على التسليم لأن البائع يكون في الواقع قد قام بتنفيذ ما عهد به إليه (1) ، وكذلك لا يحق لصاحب البضاعة المودعة لدى المفلس أو المسلمة إليه برسم الأمانة استردادها إذا أعطيت على سبيل الرهن لأجل دائني المفلس حسن النية (2) .

الشرط الثاني : يجب أن تكون البضاعة المودعة أو المسلمة مميزة عن غيرها فلا يجوز طلب استرداد بضاعة أودعت مخازن المفلس إذا كانت من المثليات واندجت ببضاعة مثلها موجودة لدى المفلس .

(1) ليون كان وريثو جزء 8 رقم 793

(2) محكمة تجارة مرسيليا 30 تشرين الثاني 1881 جريدة الإفلاسات عام 1882 ص 101

الشرط الثالث : أن يثبت مدعي الملكية حقه بالاسترداد ويتم هذا الإثبات بجميع وسائل الإثبات القانونية .

وأما إذا بيعت البضاعة المسلمة برسم الأمانة إلى أحد التجار لأجل بيعها وأفلس التاجر فيفقد المشتري حقه في استرداد البضاعة عينا وينتقل هذا الحق إلى الثمن كله أو بعضه إذا لم يكن قد سلم للمفلس ، على أن حق مالك البضاعة في استرداد الثمن يسقط إذا سدده المشتري إلى البائع .

وقد بين القانون طرق الوفاء التي تمنع من الاسترداد و هي : قبض الثمن نقدا أو بطريق المقاصة بين المشتري والبائع كأن يجري قيد الثمن في الحساب الجاري المفتوح للبائع لدى المشتري ((مادة 725 فقرة 2 تجاري)) (1) . وأما إذا حرر المشتري أو ظهر سندا بثمن البضاعة فإن كان السند مكتوبا أو مظهرا باسم صاحب البضاعة جاز له استرداده ، ولكن إذا كان مكتوبا باسم المفلس فيعتبر وفاء لقيمة البضاعة ولا يبقى لصاحب البضاعة إلا الدخول في التفليسة بقيمتها كدائن عادي والخضوع لقسمة الغرماء .

استرداد الأسناد التجارية وغيرها من الصكوك :

إن الصكوك الأسناد التجارية وجميع القيم المنقولة تعتبر كالبضائع من حيث حق الاسترداد الممنوح لصاحبها ، وتطبق عليها نفس القواعد ، وتطبق عليها نفس القواعد التي أتينا على ذكرها سابقا .

على أن المشرع لاحظ وجود حالات أخرى خارجة عن نطاق القواعد المتقدمة ، فقضت المادة 724 من قانون التجارة بما يلي : ((1 . يجوز على الخصوص المطالبة برد الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد غير الموافة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة إذا كان مالكاها قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت

تصرف المالك ، أ، كان تسليمها إليه مخصصا بوفاء معين ، 2 . ويجوز أيضا طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها)) .

(1) استئناف مونيبييلة 4 تشرين الثاني 1937 دالوز 1939 ، 2، 57 وتعليق شوفاليه

تسري أحكام هذا النص على الأسناد التجارية ، كالفاتح و الأسناد لأمر والشيكات ، وتسري أيضا على سائر القيم المنقولة ، كالأسهم و أسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة .

وغالبا ما يصار إلى تطبيق النص المذكور عند إفلاس مصرف ، إذ يجد وكيل التفليسة في صندوقه أسنادا تجارية جرى تظهيرها برسم القبض ، أو بعض القيم المنقولة من أسهم و أسناد قرض مودعة لدى المصرف أو مسلمة إليه لحفظها أو لاستيفاء قسائم الفوائد المربوطة بها (1) .

وقد قيد القانون استرداد الأسناد التجارية وسائر الصكوك بشرطين :

الأول : أن تكون الأسناد التجارية قد انتقلت إلى المفلس بتظهير يفيد الوكالة ، وأما إذا انتقلت إليه بتظهير يفيد الملكية ، فلا مجال لاستردادها .

وقد ساوى القانون بين التظهير التوكيلي وبين التظهير الجاري تأميننا لوفاء مبالغ معينة من قبل المظهر له لمصلحة المظهر .

الثاني : أن تكون الأسناد التجارية والصكوك الأخرى موجودة عينا لدى المفلس ، فإن قبض المفلس قيمتها ، سقط حق استردادها ، بشرط أن يكون القبض جرى قبل شهر الإفلاس . أما إذا تم قبض قيمة السند من قبل المفلس أو وكيل التفليسة بعد شهر إفلاس المظهر له ، فللمظهر أن يطالب كتلة الدائنين بالقيمة ، باعتبار أن وكالة المفلس بالقبض قد انتهت بالإفلاس . ويعتبر المفلس في هذه الحالة وبالنسبة لقيمة السند ، دائنا للتفليسة لا دائنا فيها فلا يخضع لقسمة الغرماء .

هذا ولا تسري أحكام الاسترداد في حال الوديعة الناقصة إذ بموجبها لا يلزم المودع لديه ، على رد الوديعة عينا ، فلا يحق والحالة هذه لمن أودع نقودا معدنية أو ورقية لدى أحد التجار ، أن

يطلب استردادها ما لم تكن معينة بذاتها كأن توضع في صندوق مقفول باسم المودع ((مادة 724 فقرة 2 تجاري)) .

(1) استئناف باريس 25 تشرين الأول 1940 دالوز أسبوعي عام 1940 ص 170

وتعتبر الأسهم و الأَسناد المحررة للحامل معينة بذاتها وملكا لطالب الاسترداد إذا وجدت تلك الأسهم و الأَسناد في صندوق المفلس في ملف كتب عليه اسم طالب الاسترداد (1) .

الفرع الثاني . في حقوق البائعين

لقد أراد المشرع التوفيق بين مصلحة الدائنين ومصلحة البائع ، فافترض ثلاث حالات وضع لكل منها حلا .

وهذه الحالات هي :

أولا . إفلاس المشتري بعد استلامه البضاعة :

إذا تسلم المشتري البضاعة ودخلت مخازنه قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه ، لا يبقى للبائع أي حق عليها ولا امتياز بالنسبة لقيمتها ، فيصبح مركز البائع تجاه المشتري وتجاه كتلة الدائنين كمركز الدائن العادي ((مادة 728 تجاري)) .

على أنه إذا منع قانون التجارة في هذه الحالة البائع من طلب فسخ البيع واسترداد البضاعة على اعتبارها قد أصبحت رهنا لدائني التاجر المفلس ، فقد أقر الاجتهاد بقاء هذا الحق له إذا كانت دعوى الفسخ قد رفعت من قبله على المشتري قبل إفلاسه معتبرا أن وجود الدعوى كاف لإعلام الدائنين بانتقاص حقوق المشتري بالنسبة للبضاعة المطلوب استردادها من قبل البائع (2) . ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى قد أقيمت خلال فترة الريبة أو قبلها (3) .

وقد توسع الاجتهاد القضائي في تفسير معنى ((تسلم البضاعة من قبل المشتري المفلس))

فقال بضرورة التوسع في التفسير واعتبار البضاعة موجودة في حيازة المشتري عندما تكون

موضوعة تحت تصرفه ، كما لو دخلت في مستودعاته أو أودعت لحسابه أحد مخازن

الاستيداع كالعنابر والمستودعات الجمركية ، أو أجري تفرغها على رصيف مخصص له في

الميناء أو المحطة ، أو سلمت لوكيل له بالعمولة مكلف ببيعها (4) .

- (1) نقض فرنسي 3 تشرين الثاني 1936 سيراوي 1939، 1، 49 وتعليق روسو
(2) استئناف تولوز 14 كانون الثاني 1937 مجلة الإفلاسات عام 1937 ص 371
(3) نقض فرنسي 13 تموز 1892 دالوز 1893، 2، 422
(4) نقض فرنسي 26 تشرين الأول 1938 سيراوي 1939، 1، 4

وغالبا ما يسعى البائع للاحتفاظ بملكية البضاعة حتى وفاء قيمتها فيضمن عقد البيع شرطا يفيد ذلك ، ويسمى هذا الشرط شرط الاحتفاظ بالملكية ، وقد أقر الاجتهاد القضائي صحة هذا الشرط في الأحوال التي لا يكون فيها المشتري مفلسا واعتبره غير ملزم للتفليسة في حالة الإفلاس (1) .

وكثيرا ما يلاحظ وجود هذا الشرط في عقود البيع بالتقسيط أو في عقود الإيجار التي تتضمن بيعا .

ثانيا . حالة إفلاس المشتري والبضاعة لم تزل في الطريق :

قد يصدف أحيانا أن تشحن البضاعة من البائع إلى المشتري ويصدر حكم الإفلاس على المشتري قبل وصول البضاعة إليه . ففي هذه الحالة اعتبر المشرع أن دائني المشتري لم يعتمدوا على هذه البضاعة للتعامل مع المفلس ، فوقف من أجلها إلى جانب البائع وأجاز له طلب استرداد حيازتها ، حيث جاء في المادة 727 من قانون التجارة : ((1 . يجوز للبائع أن يسترد البضاعة المرسله إلى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها مادامت لم تسلم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه . 2 . على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضاعة قد بيعت ثانية قبل وصولها ، بدون قصد الإضرار ، لمشتري آخر حسن النية)) .

ويلاحظ أن الاسترداد الوارد ذكره في القانون يختلف عن استرداد ملكية البضاعة ، إذ هو يقتصر على استرداد حيازة البضاعة فقط ليتمكن البائع من حبسها حتى وفاء قيمتها من قبل وكيل التفليسة ، على أنه للبائع في حالة رفض الوكيل وفاء ثمن المبيع واستلام البضاعة ، من إقامة الدعوى على التفليسة بفسخ عقد البيع ((مادة 730 فقرة 1 تجاري)) . ويشترط لإمكان استعمال البائع حقه في إيقاف البضاعة واسترداد حيازتها :

1. أن يكون ثمن المبيع لم يدفع بعد ولم يظهر وكيل التفليسة استعداده لدفعه بقبوله تنفيذ عقد البيع ، إذ نصت المادة 729 من قانون التجارة على : ((في الأحوال التي يجوز فيها

(1) نقض فرنسي 28 آذار 1934 دالوز 1934 ، 1، 151 وتعليق فاندام

للبيع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبايع ((
2. أن تكون البضاعة باقية على الحالة التي كانت عليها عند خروجها من حيازة البايع ، فإن أدخلت عليها بعض التعديلات أو التغييرات ، بفعل المشتري ، فأفقدتها صفتها المميزة ، امتنع على البايع حق توقيفها واسترداد حيازتها ، كما لو كانت البضاعة عبارة عن أقمشة فأمر المشتري البايع بتفصيلها إلى ألبسة وإرسالها له .
3. أن لا تكون البضاعة قد دخلت في حيازة المشتري .

4. أن لا يكون المشتري قد تصرف في البضاعة أثناء وجودها في الطريق ، كأن باعها ، قبل استلامها ، بتظهير سند الشحن أو تذكرة النقل على أن القانون اشترط لضياع حق البايع في طلب استرداد حيازة البضاعة ، أن يكون البيع قد جرى بدون حيلة ، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 727 من قانون التجارة على أن ((طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضاعة قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتري آخر حسن النية)) .

ولا شك أن هذا الحل يتفق والقواعد العامة إذ لا يجوز أن تؤدي مطالبة البايع باسترداد حيازة البضاعة المبيعة إلى الإخلال بحقوق المشتري الثاني حسن النية ، وإذا لم يتخذ وكلاء التفليسة قرارا بالتمسك بتسليم البضاعة في الحالات التي يجوز فيها للبايع طلب استردادها يحق للبايع أن يطلب فسخ البيع بشرط أن يدفع لكتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب ((مادة 73 فقرة 1 تجاري)) .

إذا رفع البايع ، بعد استرداد حيازة البضاعة الدعوى بطلب فسخ البيع ، هل يحق له مطالبة التفليسة بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الفسخ ؟

لاشك أن القاعدة العامة تسمح للبائع بالتعويض ، إلا أن الاجتهاد القضائي اختلف في إقرار هذا الحق له عند شهر إفلاس المشتري ، فذهب البعض إلى عدم الاعتراف تطبيقاً لمبدأ المساواة بين دائني التفليسة ، وأقره البعض الآخر ، وقد أيد التشريع الجديد الاجتهاد الأخير ، فنصت الفقرة 2 من المادة 730 من قانون التجارة بأنه . يمكن للبائع ، في حالة طلب فسخ البيع ، أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

ثالثاً . حالة إفلاس المشتري والبضاعة لا تزال في حيازة البائع :

إذا أفلس المشتري قبل خروج البضاعة من مخازن البائع يحق للبائع أن يجبس البيع سواء كان الثمن مستحق أو غير مستحق ، إذ بإفلاس المشتري يسقط الأجل فيصبح الثمن مستحقاً ، ولوكيل التفليسة ، إما أن يطالب بتنفيذ عقد البيع وباستلام البضاعة بعد دفع ثمنها ، وإن أن يقبل بفسخ العقد ، كما ذكرنا المادة 627 تجاري . ولاشك أن هذا الحل الذي وقف به المشرع إلى جانب البائع لا يتعارض وحقوق الدائنين إذ لا يمكن أن يقال أن الدائنين قد تعاقدوا مع المفلس معتمدين على البضاعة التي ابتاعها قبلاً إذ أنها لم تكن قد دخلت بعد في حيازة مدينتهم .

الفرع الثالث . حقوق زوجة المفلس

ملاحظة عامة :

كثيراً ما ينشأ لزوجة التاجر بعض الحقوق عند زوجها ويختلف مدى هذه الحقوق باختلاف النظام الزوجي ، وكثيراً أيضاً ما يستعين التاجر بأقرب المقربين إليه وخاصة بزوجه لإخفاء بعض موجوداته عن الدائنين وقد أراد المشرع التوفيق بين حقوق الزوجة وحقوق الدائنين ومنع التلاعب بقدر المستطاع فوضع في قانون التجارة نصوصاً نظم بموجبها علاقات الزوجة بزوجه المفلس ومدى حقوقها في التفليسة ، آخذاً بعين الاعتبار الأنظمة الزوجية المختلفة التي نص عليها التشريع المدني الفرنسي وعندما أراد المشرع العثماني وضع قانونه التجاري مستعينا بالقانون الفرنسي لم يلاحظ اختلاف التشريع المدني بالنسبة للأنظمة الزوجية ومركز الزوجة

القانوني بين فرنسا والدولة العثمانية التي تستمد تشريعها في هذا الخصوص من الشريعة الإسلامية ، فأورد في قانون التجارة النصوص نفسها التي أخذ بها المشرع الفرنسي ((المواد 263 وما يليها)) فجاءت هذه النصوص غريبة عن عادات البلاد مما حمل محكمة النقض السورية لاعتبار ما جاء في قانون التجارة من قواعد تتعلق بحقوق الزوجة في تفليسة زوجها غير قابل للتطبيق في سورية ، فقالت بوجوب إهمالها والرجوع في تطبيق تلك الحقوق إلى القواعد والأحكام المدرجة في مجلة الأحكام العدلية (1).

وهكذا أرادت محكمة النقض بقرارها المذكور أن توجه قضاة الموضوع في كافة أرجاء الجمهورية السورية إلى إعمال تطبيق نصوص قانونية وردت في قانون التجارة .

من الخطأ القول أن التشريع المدني الفرنسي أوجد بصورة مطلقة التضامن في المال بين الزوج والزوجة ، إذ لو رجعنا إلى هذا التشريع لوجدنا أنه أجاز للزوجين الاتفاق على نظام مالي يضمن استقلال كل منهما كما هي الحال في النظام الزوجي المعمول به في سوريا . فالتعليل الذي أوردته إذا محكمة النقض بالاستناد إلى هذه النظرية ، هو تعليل لا يتفق ووضع التشريع الراهن في فرنسا ومن جهة ثانية ، فمن القواعد الأولية في علم الحقوق ، أن القانون يلزم المحاكم بتطبيقه دون أن يكون لها الحق بإهماله ما لم يبلغ صراحة أو ضمنا من قبل السلطة التي وضعته ، وإن عدم تطبيق نص قانوني مدة من الزمن لا يفيد إلغاء هذا النص ، كما لا يجوز للمحاكم اعتباره ملغى بحكم العرف والعادة .

حتى أنه يلاحظ أن النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة والمتعلقة بحقوق الزوجة في تفليسة زوجها المفلس قد طبقت في فرنسا على الزوجة الأجنبية التي نصت قوانين بلادها على أوضاع خاصة للعقود الزوجية ، تختلف عن الأوضاع النافذة بحق الفرنسيين . هذا وقد أخذ اجتهاد المحاكم الأجنبية في سورية بعكس الاجتهاد الذي سارت عليه محكمة النقض (2) .

(1) تضمن قرار محكمة النقض رقم 88 تاريخ 8 أيار 1946 المنشور في مجلة نقابة المحامين بدمشق عام 1947 ص103 الحثيات التالية : ((لما كان ليس في قواعد الشريعة الإسلامية ما يشعر بأن عقد الزواج بين المسلمين يوجب اعتبار أموال الزوجة داخلة ضمن ما في حوزة الزوج من الأموال ، فيصيبها ما يصيب أمواله من الأحكام في حالة وقوع إفلاسه ، ذلك لأنه لا تضامن بينهما ، كما هي الحال في أحكام القانون الفرنسي الذي ترجم عنه الفصل الرابع من قانون التجارة البرية تحت عنوان ((حقوق الزوجات)) . ولما كانت هذه الترجمة لا تنطبق على المبادئ الشرعية التي تجعل كلا من الزوجين مستقلاً بحق التصرف بأمواله عن الآخر ، وكان جميع شراح هذا القانون قد أجمعوا على أن هذا الفصل من القانون المذكور يجب أن يظل مهملًا لا يعمل به للفارق الذي يوجد بين أحكامه وأحكام الشريعة الإسلامية أصبح من المحتّم في حل هذه القضية الرجوع إلى القواعد والأحكام المدرجة في الأحكام العدلية)) .

(2) نقض سورية المختلط 7 نيسان 1933 رقم 934 . بداية دمشق المختلطة 24 كانون الثاني 1935 رقم 433

وقد لاحظ القانون الجديد الاختلاف الموجود في التشريع السوري والتشريع الفرنسي بالنسبة للقواعد التي تحكم عقود الزواج والنظم الزوجية ف جاءت النصوص الجديدة المتعلقة بحقوق زوجة المفلس في تفليسه زوجها أكثر انسجاماً مع الوضع التشريعي في سورية .
إلا أن المشرع احتفظ بكثير من القيود التي لم يتضمنها القانون العام .
حقوق الزوجة باعتبارها مالكة :

قد تتقدم المرأة المتزوجة من تفليسه زوجها مدعية ملكيتها لأموال منقولة أو غير منقولة طالبة استردادها فإذا ادعت ملكيتها لأموال كانت مسجلة على اسمها عند عقد الزواج أو آلت إليها بعد الزواج بلا عوض ، كالهبة من غير زوجها أو الإرث أو الوصية ، يسمع ادعاؤها ويحكم لها باسترداد هذه الأموال ، إذا أثبتت ملكيتها لها .

ولم يحدد القانون طرق الإثبات ، في مثل هذه الحالة ، فيجدر من أجلها الرجوع إلى القواعد التي أقرها القانون العام . وليس هذا المبدأ ، الذي أتت على ذكره المادة 741 من قانون التجارة ، سوى تطبيق للمبدأ الذي أقره القانون العام .

وأما الأموال التي تملكها الزوجة بطريق الشراء أثناء الزواج فقد خشي المشرع أن يعمل التاجر بالاتفاق مع زوجته إلى تهريب أمواله بهذه الوساطة ، ولذا أقام القانون ، في الفقرة 2 من المادة 341 ، قرينة اعتبر بمقتضاها أن النقود التي تشتري الزوجة بها أموالاً أثناء زواجها هي عائدة للزوج فتكون بالتالي هذه الأموال داخلة ضمن رهن كتلة الدائنين على أن هذه القرينة تقبل للدليل العكسي فيحق للزوجة إقامة الإثبات على أن النقود التي دفعت ثمنًا لهذه

الأموال لم تأتھا من زوجها ، بل آلت إليها بصورة مجانية كالوصية أو الإرث أو من واردات العقارات التي دخلت في ملكيتها بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة من غير زوجها وقد قيد المشرع الإثبات في هذه الحالة بقوله : أنه يجب أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها ((مادة 741 فقرة 2 تجاري)) وعند إقامة الزوجة هذا الدليل تعتبر الأموال التي آلت إليها ملكا لها ويحكم بنزع يد وكيل التفليسة عنها ، ويتسليمها إلى الزوجة محملة بالرهون التي قد يكون الزوج قد رتبها عليها برضاها تعتبر وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 741 المذكورة حصرية ، فلا يجوز للزوجة التذرع بالوسائل الأخرى التي أجازها القانون العام .

وفيما عدا الحالة التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 741 من قانون التجارة ، اعتبر القانون الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها ، ففرضت بضرورة ضمها إلى موجودات المفلس ((مادة 742 تجاري)) .

على أن المشرع أجاز للزوجة إثبات عكس هذه القرينة (1) ، وهنا لا بد لنا من التساؤل عن الوسائل التي يجوز فيها للزوجة إثبات ملكيتها للأموال المشتركة منها بعوض أثناء الزواج الاجتهاد الفرنسي قضى أن تكون البيئة المعاكسة خطية إلا إذا كان الزوجان في وضع الانفصال المالي ، فيجوز في هذه الحالة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى وهي البيئة الشخصية .

أما في القانون السوري فيجوز بجميع وسائل الإثبات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 742 من قانون التجارة ، لأن العلاقات المالية بين الزوجين تتصف بحالة الانفصال التام بين أموال الزوج وأموال زوجته .

حقوق الزوجة باعتبارها دائنة :

إذا كانت الزوجة دائنة لزوجها المفلس ، هل يحق لها إثبات دينها ، بمواجهة وكيل التفليسة بجميع طرق الإفلاس ؟

من الرجوع إلى قانون التجارة ، نلاحظ أن المشرع بحث فقط في الدين الذي ينشأ للزوجة على زوجها إذا ما قامت بوفاء دين مترتب في ذمته ، فاعتبر القانون أن ما دفعته الزوجة في هذا الفرض ، قد أخذ من مال الزوج ، فألزمها في حال ادعائها به على التفليسة ، لأن تثبت عكس هذه القرينة ((مادة 743 تجاري)) .

إلغاء الهبات والمنافع الزوجية :

نصت المادة 740 من قانون التجارة على ما يلي : ((1 . إن المرأة التي كان زوجها

(1) نقض سوري قرار 403 أساس 744 تاريخ 2001/4/9

تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجرا في خلال السنة التي تلي عقد الزواج ، لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج، 2. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور ، 3. وتبطل أيضا الهبات الممنوحة بين الزوجين في عقد الزواج)) .

أي أنه يشترط في البطلان أن يكون الزوج تاجرا في وقت عقد الزواج أو أصبح تاجرا في خلال السنة التي تلي عقد الزواج . فإذا أصبح الزوج تاجرا بعد انقضاء السنة على زواجه ، تحتفظ الزوجة بجميع لمنافع التي نص عليها عقد الزواج .

أما البطلان المنصوص عليه بالنسبة للهبات الممنوحة بين الزوجين أثناء الزواج ، وكذلك المنافع الخاصة المنصوص عليها في صك الزواج لا يشمل سوى كتلة الدائنين ، فتبقى نافذة في حق الزوج .

الإفلاس ((آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين))

تقسيم البحث

المقدمة :

أولاً . تعريف الإفلاس

ثانياً . لمحة تاريخية في تاريخ الإفلاس

ثالثاً . الفرق بين الإفلاس والإعسار

الباب الأول . الشروط اللازمة لشهر الإفلاس

الفصل الأول . الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

الفرع الأول . صفة التاجر

الفرع الثاني . التوقف عن الدفع . عناصر التوقف عن الدفع المميزة . كيفية إثبات حالة

التوقف عن الدفع

الفرع الثالث . توافر الشرطين معاً

الفصل الثاني . الشرط الشكلي ((الحكم بشهر الإفلاس))

الفرع الأول . المحكمة المختصة لشهر الإفلاس ((الاختصاص المطلق . الاختصاص

النسبي أو المحلي . الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس))

الفرع الثاني . الصفة القانونية لحكم شهر الإفلاس

الفرع الثالث . الإفلاس الواقعي في التشريعات الحديثة و في التشريع السوري

الفرع الرابع . كيفية صدور الحكم بشهر الإفلاس

الفرع الخامس . مضمون الحكم بشهر الإفلاس

الفرع السادس . شهر حكم الإفلاس وتنفيذه

الفرع السابع . الطعن في الأحكام الصادرة في الإفلاس

الفرع الثامن . وحدة الإفلاس

الباب الثاني . آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

الفصل الأول . وقف المداعاة الفردية .

الفرع الأول . بالنسبة لاستعمال حقوق المدين .

الفرع الثاني . بالنسبة لاستعمال الدعوى البوليصية .

الفرع الثالث . رفع دعاوى .

الفرع الرابع . التنفيذ . الدائنون الذين يشملهم مبدأ وقف المداعاة الفردية .

الفصل الثاني . سقوط آجال الديون .

الفرع الأول . المبدأ .

الفرع الثاني . الديون التي تشملها قاعدة سقوط الأجل .

الفرع الثالث . أثر سقوط الأجل بالنسبة للفوائد .

الفرع الرابع . أثر سقوط الأجل بالنسبة لأسناد القرض ذات المكافأة .

الفصل الثالث . وقف سريان الفوائد .

الفصل الرابع . رهن كتلة الدائنين .

الفصل الخامس . حقوق الدائنين بالنسبة للمتضامنين مع المفلس وكفالاته:

الفرع الأول . المبدأ .

الفرع الثاني . قصر أثر الإفلاس على المدين المفلس .

الفرع الثالث . حق الدائن بطلب تثبيت دينه بكامله في سائر تفليسات الملتزمين .

الحالة الأولى : إفلاس جميع الملتزمين قبل الوفاء الجزئي .

الحالة الثانية : إفلاس بعض الملتزمين بعد الوفاء الجزئي .

الفصل السادس . حقوق الدائنين المرتهنين والممتازين .

الفرع الأول . تطبيق قواعد الامتياز في الإفلاس .

أولا . حقوق الامتياز العامة .

ثانيا . حقوق الامتياز الخاصة على العقار .

ثالثا . حقوق الامتياز الخاصة على المنقول .

الفرع الثاني . امتياز زوجة المفلس .

الفصل السابع . آثار الإفلاس بالنسبة لأصحاب الحقوق

الفرع الأول . في الاسترداد .

الفرع الثاني . في حقوق البائعين .

الفرع الثالث . في حقوق زوجة المفلس .

مقدمة البحث

الإفلاس ((آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين))

لابدّ قبل البدء بالحديث عن آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين أن نتكلم قليلا عن مفهوم الإفلاس وتاريخه والشروط اللازمة لشهر الإفلاس ، حتى يتسنى لنا الدخول بهذا الموضوع بعد شرح كافة جوانبه الأخرى .

أولا . تعريف الإفلاس وأنواعه :

الإفلاس هو نظام حقوقي أوجده المشرع للتنفيذ على أموال المدين التاجر . وهو الحالة القانونية التي يوجد فيها التاجر متوقفا عن دفع ديونه في موعد استحقاقها . ويتم شهر إفلاسه بمقتضى حكم قضائي .

وكلمة إفلاس مترجمة عن اللفظ الفرنسي (Faillite) ، وهذه الكلمة مأخوذة بدورها عن النص اللاتيني (Falleire) وهي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم . وهذه الكلمة تفيد في اللغة العربية الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فالمفلس هو من لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع الأموال .

وتختلف الأسباب والعوامل في تأخر التاجر عن وفاء ديونه ، فقد يكون تأخره نتيجة أسباب اقتصادية حلت بالبلاد ، أو بسبب إفلاس دائنيه ، أو حريق محلاته التجارية ، أو ركود السوق التجارية وقلة الإقبال على شراء بضائعه .

فالتاجر الذي يتأخر عن وفاء ديونه بسبب هذه العوامل ، يستحق عادة الشفقة .

وقد عمدت معظم التشريعات إلى مساعدته ، فأوجدت أنظمة خاصة تطبق عليه :

منها نظام التصفية القضائية (Liquidation judiciaire) ، ونظام الصلح الوافي من الإفلاس (Concordal preventif) ، وإذا ما شهر إفلاسه ، فيسمى هذا النوع من الإفلاس ((الإفلاس البسيط)) (Faillite simple) .

وقد يكون تأخر التاجر عن الوفاء نتيجة أخطاء ارتكبها في تجارته :

فقد يخسر التاجر في تجارته أو يكون بحاجة إلى مال بسبب ركود السوق التجاري ، فيعمد إلى وسائل اعتبرها المشرع غير مشروعة للتعويض عمّا خسره أو لحصوله على المال من أجل

نقابة المحامين
فرع دمشق

الإفلاس ((آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين))

بحث علمي قانوني
لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي المتمرن
غالب هيثم سكيكر

المشرف
الأستاذ القاضي المستشار
شهادة منصور

المحامي المدرّب
الأستاذ الدكتور مظهر شرجي